جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان :الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون شركات

إعداد الطالبة: نوي فتيحة

بعنوان:

عقد النشر

نوقشت وأجيزت بتاريخ : ../ .. / 2017

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتورة: لحميم زوليخة	**أستاذة محاضرة "ب"**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**رئيسا**
الدكتور : زرقاط عيسى	**أستاذ محاضر "ب"**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مشرفا**
الأستاذ: قادري محمد لطفي	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مناقشا**

الموسم الجامعي 2017/2016

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان :الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون شركات

إعداد الطالبة: نوي فتيحة

بعنوان:

عقد النشر

نوقشت وأجيزت بتاريخ : ../ .. / 2017

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتورة: لحميم زوليخة	**أستاذة محاضرة "ب"**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**رئيسا**
الدكتور : زرقاط عيسى	**أستاذ محاضر "ب"**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مشرفا**
الأستاذ: قادري محمد لطفي	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مناقشا**

الموسم الجامعي 2017/2016

إهداء

- إلى والدي ووالدتي مع خالص تقديري ومحبتي وامتناني لكل ما فعلاه من أجلي .

- إلى كل إخوتي وأخواتي وأزواجهم وإلى كل العائلة.

- إلى كل الأصدقاء والزملاء داخل إطار الدراسة وخارجها.

- إلى كل أساتذتي في الجامعة وإلى كل العمال في المكتبة وأخص بالذكر أخي في الله " عبد القادر " مع خالص شكري .

- إلى كل من مد لي يد العون وشجعني ولو بكلمة أهدي عملي المتواضع هذا .

نوي فتيحة

كلمة شكر وعرفان

إعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق الامتنان والتقدير إلى الأستاذ

الدكتور زرقاط عيسى

الذي أشرف على هذا العمل وتعهد بالتصويب في جميع مراحل انجازه فجزاه الله خيرا

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين يباشرون على مناقشة هذه المذكرة

مقدمة

مقدمة:

للمؤلف الحق في استغلال إنتاجه الذهني الذي قام به ماليا وله الحق في القيام بهذا العمل عن طريق نشره بنفسه أيا كان نوعه فنيا أو أدبيا أو علميا أو عرضه على الجمهور مباشرة أو بواسطة وسائل أخرى ، كما له أن ينقله إلى الجمهور بطريق غير مباشر عن طريق الطباعة أو النسخ ..الخ و نتيجة للظروف والصعوبات الاقتصادية التي يواجهها المؤلف يصعب عليه القيام بهذا العمل بنفسه وعلى إثر ذلك يكون مضطرا في كثير من الأحيان بأن يعمد إلى الغير عملية نشر إنتاجه بحيث يتولى هذا الغير الذي يكون عادة دار من دور النشر بتحمل نفقات النشر عن طريق عقد يبرم باتفاق بين المؤلف والناشر يسمى عقد النشر وهذا الأخير موضوع دراستنا ، يقصد به العقد الذي بموجبه يتنازل المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب الشروط المتفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر وقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام هذا العقد ضمن الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحيث تضمن هذا الأمر 16 مادة خاصة بعقد النشر من المادة 84 إلى المادة 98 ووردت هذه الأحكام ضمن الفصل المتعلق باستغلال الحقوق .

وعقد النشر كغيره من العقود يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل أساسا في أنه من العقود الملزمة لجانبين إذ يرتب منذ إنشائه التزامات متقابلة تقع على عاتق كلا طرفيه وعقد معاوضة بحيث يأخذ كل طرف مقابلا لما أعطاه ويعتبر من العقود المحددة يقتضي تحديد الشروط الأساسية و مدة العقد كما أنه من العقود الرضائية التي تتطلب تطابق ايجاب وقبول كلا الأطراف وعقد شكلى يستلزم لصحته أن يكون مكتوبا وعلى غرار هذه الخصائص فإن لعقد النشر خاصية هامة يتميز بها وهي أن هذا الأخير يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي سواء بالنسبة للمؤلف أو الناشر ويظهر الاعتبار في الثقة المتبادلة بين طرفيه ونية التعاقد وضرورة تنفيذ العقد بحسن نية .

بالإضافة إلى الخصائص التي يتميز بها عقد النشر كجميع العقود إلا أنه وفي كثير من الأحيان نجد له جانب من الاختلاف يجعله يتميز عن بعض العقود التي تتشابه معه فمثلا يختلف عقد النشر عن العقد لحساب المؤلف في كون هذ الأخير يلتزم بتنفيذ الحقوق المادية المتفق عليها مع الناشر مقابل أن يقوم باستنساخ عدد محدد من النسخ وبالشكل المتفق عليه ويقوم بتأمين التوزيع والنشر وفي هذا العقد

المخاطر يتحملها المؤلف وتعود إليه ملكية النسخ دون أن يتحمل الناشر أي عبئ على عكس ما تضمنه عقد النشر المؤلف يتنازل عن حقه في استغلال المصنف للغير مقابل دفع مكافأة له والمخاطر تقع على الطرفان ، ويختلف عقد النشر أيضا عن عقد المناصفة " أو العقد لحساب النصف " فبموجبه يعمد المؤلف للناشر بالمصنف ليقوم بطبعه على نفقته الخاصة ويلتزم بالإعلام والنشر على أن يتقاسما كلا منهما الربح والخسارة بنسبة يتفق عليها والفرق هنا واضح في عقد النشر فالمؤلف يتنازل عن حقه المادي في استغلال مصنفه مقابل أجر معين بينما في عقد المناصفة متوقفا على ما سيحققه الناشر من ربح أو خسارة كما يختلف عقد النشر عن عقد النشر الإلكتروني في أنه وعلى الرغم من أنهما يتوافقان وخاصة في تطابق الايجاب والقبول إلا أنهما يختلفان في كون أن عقد النشر العادي يتم بين شخصين حاضرين من حيث الزمان والمكان ويتم تطابق إرادتهما في مجلس العقد أما عقد النشر الإلكتروني فلا يتحقق ذلك نظرا لأنه يتم بين متعاقدين في مكانين منفصلين حتى وإن كان داخل إقليم دولة واحدة .

إن من بين الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع كون أن موضوع عقد النشر من المواضيع التي لم يسبق دراستها فهو من المواضيع الجديدة التي تم طرحها.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تحديد مفهوم عقد النشر والشروط القانونية التي تنظم هذا الأخير وصولا بذلك إلى تحديد الآثار القانونية المترتبة عن إبرام عقد النشر عن طريق بيان حقوق والتزامات كل من المؤلف والناشر وإلى بيان مدى نجاح المشرع في التوفيق بين حقوق والتزامات الطرفين .

كما تكمن أهمية دراسة موضوع عقد النشر في محاولة تسليط الضوء على مدى حرص المشرع الجزائري لحماية حقوق المؤلف عن طريق تنظيم هذا العقد بقانون خاص هذا من جهة ومن جهة أخرى تأتي أهميتها في المبادرة بإضافة قيمة علمية جديدة بالكشف عن هذا النوع من العقود الذي يكاد يحجب عن بعض الدارسين والباحثين .

من بين الصعوبات التي واجهتها في إطار دراستي والتي اعترضت بداية البحث هي قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع بحيث كلها عبارة عن إشارات في صدد دراسات أخرى وكذا قلة الدراسات السابقة في الموضوع وخاصة على مستوى الجامعة .

أما عن الإشكال المطروح فقد اعتمدت طرح الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم التزامات كل من الناشر والمؤلف في عقد النشر؟

كما قد لجأت إلى اختيار الأسلوب التحليلي عن طريق تحليل واستقراء أحكام النصوص الواردة في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك بالاستعانة ببعض المراجع الفقهية العامة و استنادا لما يقدمه هذا الأسلوب من فكرة واضحة ومحددة عن الموضوع وكذا ملائمته .

وللإجابة على الإشكال المطروح فقد ارتأينا تقسيم الخطة المتبعة إلى فصلين تطرقنا في (الفصل الأول) إلى إنشاء وانقضاء عقد النشر وقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين نعالج في (المبحث الأول) إبرام عقد النشر وفي (المبحث الثاني) انقضاء عقد النشر أما (الفصل الثاني) فقد خصصناه إلى أثار عقد النشر وبدوره قسمناه إلى مبحثين يتضمن (المبحث الأول) الآثار بالنسبة للمؤلف أما (المبحث الثاني) يتضمن الآثار بالنسبة للناشر .

الفصل الأول:
إنشاء وانقضاء عقد النشر

الفصل الأول: إنشاء وانقضاء عقد النشر

لنشوء أي عقد مهما كان نوعه صحيحا لابد من توافر شروط وأحكام تنظم هذا العقد. وعلى هذا الأساس فإن عقد النشر كغيره من العقود يجب أن تتوافر فيه هذه الأحكام غير أن المشرع الجزائري نلاحظ أنه لم يتطرق إلى الأحكام المتعلقة بتكوين وإنشاء عقد النشر ضمن القانون الذي ينظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني،وتأسيسا على ما سبق سنتطرق في هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول إنشاء عقد النشر أما انقضاء عقد النشر فسنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ابرام عقد النشر: إن التعريف الذي أتى به المشرع الجزائري لعقد النشر ضمن نص المادة 84 من الأمر 03-05 تعريفا واضحا ودقيقا مما يتيح لنا تحديد طرفا العقد و موضوعه ، فطرفا العقد هما المؤلف والناشر أما موضوعه فقد يرد على المصنف الأدبي أو الفني أو المكافأة التي يتقاضاها المؤلف، وحتى يتم إبرام عقد النشر يجب توافق الإرادتين بين الطرفين وهذا يستلزم إفراغ إرادتهما في شكل مكتوب.[1]

وعلى هذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب (المطلب الأول) سنتناول فيه بالدراسة ركن التراضي في عقد النشر، (المطلب الثاني)نعالج فيه الركن الثاني والمتمثل في المحل أما الشكلية فنعالجها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التراضي في عقد النشر يعتبر عقد النشر من العقود الرضائية يتم بتوافق الايجاب والقبول حسب ما هو منصوص في القواعد العامة لذا سنتناول بالدراسة في هذا المطلب وجود التراضي (الفرع الأول) وصحة التراضي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: وجود الرضا في عقد النشر : يقصد بالتراضي التقاء ارادتين أو أكثر لإحداث آثار قانونية[2]. بالرجوع إلى الأمر 03-05 نجد أن المشرع لم يتطرق للأحكام التي تنظم التراضي في عقد النشر لذا يجب الرجوع بشأنه إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري وهذا استنادا لما نصت عليه المادة 59 ق م.[3]

و سنشير في هذا الفرع إلى التراضي الصادر من المؤلف أو ذوي حقوقه أو الموصى له على مصنف واحد وعلى كيفية التراضي في حال المصنف المشترك أو الجماعي.

أولا- الرضا الصادر من المؤلف أو ذوي حقوقه أو الموصى له : تنص الفقرة 1 من المادة 12 من الأمر 03-05 " يعتبر مؤلف مصنف الأدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه"

---

[1] محمد حسينين،**الوجيز في الملكية الفكرية** ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1985 ، ص87

[2] حمدي عبد الرحمن، **الوسيط في نظرية العامة للالتزامات المصادر الارادية للالتزام العقد والارادة المنفردة**، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ط1، 1999، ص80.

[3] نص المادة 59ق م"يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

1- **الرضا الصادر من المؤلف:** يستشف من الفقرة اعلاه أن المؤلف عند إبرام العقد هو من يملك صلاحية صدور الرضا ، كما أنه يحق لورثته بعد موته بصدور الرضا عند التعاقد وهذا ما تضمنه الأحكام القانونية المنصوص عنها في نص المادة 61 من نفس الأمر.[1] ولانعقاد العقد صحيحا يجب تطابق ايجاب وقبول كلا الطرفين (المؤلف والناشر) لذا سوف نتطرق في هذا الشأن إلى بيان كيفية تطابق الإرادتين سواء إن تمت بطريق العادي أو عبر الوسائط الحديثة كالإنترنت.

أ- **الإيجاب** : ينقسم الايجاب الى ايجاب عادي وايجاب الكتروني

- **الإيجاب العادي** : يقصد بالإيجاب في عقد النشر هو التعبير عن الارادة الصادرة أو هو العرض الصادر من شخص يعبر بوجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق انعقد العقد، ومنه فالإيجاب هنا التعبير الصادر من المؤلف أو الناشر والذي يعلن من خلاله عن نيتهما في إبرام العقد وفقا لشروط معينة.

كما يجب أن يكون هذا الإيجاب الصادر من طرفي عقد النشر جازما وكاملا بمعنى باتا، وكما ذهب الأستاذ العربي بلحاج إلى القول بأنه يجب أن تحدد الدعوة إلى التعاقد لأنه يصعب في كثير من الأحوال التمييز بين الدعوة إلى التعاقد وبين الإيجاب بحجة أن قبول الايجاب يؤدي إلى انعقاد العقد أما قبول الدعوة إلى التعاقد فإذا كانت تفتقر إلى جميع العناصر التي يرد عليها عقد النشر فإنها لاتعد ايجابا[2]، مثال" في حالة إن قام أحد أطراف عقد النشر بتوجيه دعوى لتعاقد للآخر ولم تحدد في هذه الدعوة جميع العناصر الواجبة للتعاقد فهنا لا تعد ايجابا في عقد النشر وحسب نصوص المواد 62- 87 من الأمر رقم 03-05 فالعناصر التي يجب تحديدها هي مثال الأجر أو المكافأة التي يجب أداءها طريقة النشر...الخ وعليه فالدعوة إلى التعاقد من جانب الناشر تعد ايجابا في عقد النشر إذا تضمنت الشروط الأساسية. وهذا ما أكدته المادة 65 من ق.م بحيث إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظ بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد اعتبر العقد مبرما وفي حالة إن قام خلاف على المسائل فهنا للمحكمة أن تقضي فيها طبقا لأحكام القانون وطبيعة المعاملة والعرف والعدالة وفي هذا الصدد نلاحظ أن الايجاب في عقد النشر يتميز بخصوصية هامة عن الايجاب العام في العقود

[1] الأمر رقم 2003-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى1424هـ الموافق لـ 19سبتمبر 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج ر 23 يوليو 2003 عدد 44.

[2] بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ط4، الجزائر، 2005، ص من67 الى 71.

الأخرى بحيث تبرز خصوصيته في أنه جامع مانع، جامع حيث أنه يوجه إلى جميع المؤلفين أو إلى جميع الناشرين ومانع لأنه لا يخاطب غير هذه الفئة من الجمهور سواء المؤلفين أو الناشرين كما يترتب عن هذه الخصوصية نتيجة وهي أن الايجاب العام الموجه للجمهور قد لا تكون شخصية القابل ذات أهمية بالنسبة للموجب ومن ثم يستطيع أي شخص التقدم بالقبول، أما الايجاب في عقد النشر فإنه يعد ايجابا خاصا موجه إلى أشخاص محددين بل قد يكون موجه إلى مؤلف محدد محل اعتبار شخصي لكل منهما.[1]

- **الايجاب الكتروني** : يقصد به كل عرض عن بعد يعد جازما وكاملا للتعاقد على إتاحة أو بث المصنفات الحديثة "الإلكترونية " وفقا لشروط محددة موجهة من شخص إلى أشخاص معينين بلغة المؤلفين مع ترجمتها إلى أي لغات أخرى على المستوى الدولي أو لدولة محددة.

وعلى الرغم من أن الايجاب الإلكتروني قد يخضع لذات القواعد العامة التي تحكم الايجاب العادي إلا أنه يتميز ببعض الخصائص أهمها : أنه يتم عبر وسيط الكتروني ومن ثم لا توجد دعامة ورقية ويتضمن استمرارا معينا بحيث أن الموجب له (المؤلف) يعود ليقرأه مرة أخرى على الموقع الإلكتروني أوالمرسل إليه عبر البريد الإلكتروني كما يتميز بخصوصية في أنه يتم عبر شبكة انترنت الدولية و رغم ذلك يمكن قصره على أشخاص محددين أو على إقليم محدد أو منطقة جغرافية معينة وهذا قد يحقق من الناحية القانونية نوعا من الأمان إذ لن يلتزم الناشر بإبرام العقد مع غير الشخص أو الإقليم المحدد والقانوني الذي يسيطر عليه[2].

أما بخصوص كيفية عرض الايجاب الإلكتروني عبر الإنترنت فإنه له عدة سبل منها إما أن يكون عن طريق المحادثة أو التخاطب وهذه الإمكانية تسمح للطرفين أن يسمع ويرى كل منهما الأخر من خلال شبكة الإنترنت أو أن يتم عبر الموقع website ومن خلالها يتم توجيه ايجاب عبر الخط أو عبر الويب مباشرة وفي هذا الصدد يجب على المؤلف بث رسالة الكترونية بالرضا والرغبة في اتمام العقدأو أن يتم عن طريق وسيلة أخرى وهي E-mail وعن طريقه يوجه الايجاب ويتم تبادل الرضا المكتوب بالصوت والصورة أيضا وذلك عن طريق البريد الإلكتروني المزود بمايكرفون وكاميرا فيديو.[3] وهذه

---

[1]عز محمد هاشم الوحش، **الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2008، ص 264.

[2]عز محمد هاشم الوحش ، نفس المرجع، ص 268 -269

[3]عز محمد هاشم الوحش، نفس المرجع ، ص 265

الوسائل تعد أمنة تسمح بتوجيه الايجاب وتبادل التراضي لإبرام العقد، كما أن التعبير على الايجاب بهذه الوسائل قد تسمح لمن يصدر عنه الايجاب عن طريق وسيط الإنترنت باستخدام هذه الوسائل وغيرها للإيضاح أكثر من وسائل التعاقد الأخرى حيث أنه من لحظة وصول الايجاب المكتوب الذي يكون محددا وجازما من حيث مدته وغايته وطريقة المقابل المالي وغير ذلك من الشروط الأساسية إلى الطرف الثاني (المؤلف) من هذه اللحظة فقد تبدأ فعالية الايجاب و يكون للمؤلف حرية في القبول.[1]

ب- **القبول** : هناك نوعان من القبول (عادي والكتروني)

القبول العادي: ويقصد به التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الايجاب بقبوله العرض الذي تقدم به الموجب، فالقبول هو الموافقة على إنشاء العقد بناءا على الايجاب.[2]

ومنه فالقبول في عقد النشر يعني الموافقة الصادرة من المؤلف أو الناشر على إبرام العقد بناء على ايجاب أحدهما ويكون مطابقا للإيجاب دون تحفظ أو تعديل، كما أن القبول في عقد النشر يجب أن يكون مكتوبا[3]، كما يجب أن يكون محددا كما نصت المادة 64 من نفس الأمر أي أنه " تحدد في العقد طبيعته والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها والشكل الذي يتم به استغلال المصنف ومدة التنازل عن هذه الحقوق والنطاق الإقليمي للاستغلال المصنف" على غرار ما جاء في نص الفقرة 2 من المادة 60على أنه "و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا" بمعنى أن القبول طبقا للقواعد العامة يجوز أن يكون ضمنيا كذلك واعتبر السكوت من وجه إليه الايجاب قبولا.[4]

أما بخصوص زمان ومكان القبول في عقد النشر فإنه وإن كانت القاعدة العامة تقتضي إبرام العقد في اللحظة التي تتطابق فيها الإرادتان بين الطرفان في مجلس العقد طبقا لنص المادة 64 من القانون المدني إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز أن يبرم عقد النشر بطريق المراسلة في حال استحالة الظروف

---

[1] عز محمد هاشم الوحش، نفس المرجع ، ص 266

[2] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة**، دار الهدى ، ط4 ، الجزائر 2009، ص 109.

[3] عز محمد هاشم الوحش، المرجع السابق، ص 275.

[4] فقرة 2 من المادة 68 ق،م "ويعتبر السكوت في الرد قبولا إذا اتصل الايجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين أو إذا كان الايجاب لمصلحة من وجه إليه ".

بإبرام العقد بطريقة مكتوبة.[1] وكما يعتبر عقد النشر قد تم انعقاده في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب القبول ما لم يوجد نص قانوني يقضي يغير ذلك (المادة 67 ق م ج)

-**القبول الإلكتروني** : يقصد به الموافقة الصادرة من الشخص الذي وجه إليه الايجاب عبر الوسائط الحديثة ، وإن كان القبول الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن القبول العادي إلا أنه يتميز ببعض الخصوصية التي ترجع إلى طبيعته الإلكترونية بحيث أنه يصدر عبر الوسائط الحديثة خاصة الإنترنت و بأي طريقة مكتوبة بما يفيد الموافقة الصريحة والمحددة سواء كانت عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الكتابة بالصوت والصورة من خلال غرف المحادثة Chatting room وغير ذلك من الطرق المستجدة التي تسمح بأن يكون مكتوبا ، كما يشترط فيه أن يكون محددا من حيث مداه وغايته ونطاقه ويحدد طريقة النشر الكتروني للمصنف.[2] كما يجب أن يرسل بالطريقة التي اشترط الموجب بإرساله بها أو بالطريقة التي حددها وإذا وجه بأن القبول المكتوب يكون عن طريق البريد الالكتروني فلا يصح أن يرسل عن طريق الفاكس بحيث أن هذا القبول لا يكون صحيحا و من ثم لا ينعقد العقد و إن لم يحدد الموجب طريقة الإرسال فإنه يجوز ارساله بنفس الطريقة التي أرسل بها الايجاب.[3]

أما عن تحديد زمان ومكان صدور القبول الإلكتروني فإنه وإن كانت القاعدة العامة تقضي بأن إبرام العقد يتم في اللحظة التي تتطابق فيها الإرادتان إلا أنه في مجال القبول الإلكتروني يختلف الأمر نظرا لأنه يتم عبر فضاء الكتروني ولهذا فتحديد زمان ومكان له خصوصية وأهمية تظهر في المشاكل والآثار القانونية التي تثار فيما بعد وعلى ذلك يجب على الموجب (الناشر) الذي استقبل القبول المكتوب بالطريقة الإلكترونية أن يقوم بتأكيد وصوله برسالة مكتوبة إلى المؤلف بالطريقة الإلكترونية ومنه فاللحظة التي يستلم فيها هذا التأكيد ويكون بذلك هذا الزمان الذي يعتد به في إبرام العقد.[4] (مما يعني أن زمان القبول الإلكتروني لا يتحدد إلا بتأكيد القبول من قبل الموجه اليه)

---

[1].المادة 62 ف 2 من الأمر 03-05 " ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفق الأحكام المادة 65 أدناه".

[2]عز محمد هاشم الوحش ,المرجع السابق ، ص من 273 وما يليها

[3] عز محمد هاشم الوحش ، نفس المرجع ، ص 278 – 279

[4]عز محمد هاشم الوحش ، نفس المرجع ، ص 281

كما أن تحديد مكان القبول الإلكتروني فإنه يصعب تحديد المكان الجغرافي لشبكة الانترنت ومن ثم يجب الأخذ بما اتفق عليه طرفي العقد سواء كان بموقع البريد الإلكتروني لهما أو مقر عمل الناشر ومحل إقامة المؤلف فإذا لم يوجد اتفاق قد يعتد بموطن العمل لكل منهما وإذا كان لهما أكثر من موطن عمل كالناشر الذي له دار للنشر في أماكن مختلفة هنا يعتد بمقر العمل الرئيسي.[1]

2-الرضا الصادر من ذوي الحقوق: لقد منح المشرع الجزائري للورثة الحق في أن يباشروا صلاحية إبرام العقد بعد وفاة المؤلف حيث تنتقل لهم كافة الحقوق المادية للمؤلف وبذلك فلهم صلاحية استغلال هذه الحقوق في أن يقوموا بتكملة العقد بصدور رضائهم جميعا والاتفاق على جميع شروط العقد مع الناشر.[2]

وفي حالة اختلاف الورثة فيما بينهم بوقوع نزاع حول امكانية السماح بطبع ونشر المصنف ففي هذه الحالة للجهة القضائية أن تفصل في ذلك بإخطار من صاحب المصلحة (الورثة المتفقون على نشر المصنف) هذا من جهة ومن جهة أخرى في حالة إن وقع النزاع بين ورثة المؤلف والناشر فللمحكمة أن تفصل في هذا النزاع بناءا على من له مصلحة في ذلك.

3-الرضا الصادر من الموصى له : كما منح أيضا المشرع للموصى له إمكانية مباشرة حقوق المؤلف التي اسندت إليه بمقتضى وصية في حال حياته ، يعد الرضا الصادر من الموصى له بموافقته على إبرام العقد والقيام بتنفيذ الإجراءات المتبقية بمثابة الرضا الصادر من شخص المؤلف بشرط أن يكون الموصى له متمتعا بكامل الأهلية.[3]

---

[1] عز محمد هاشم الوحش ، نفس المرجع، ص 288 - 289

[2] نص المادة 61 من الامر 03-05 "تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر.وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة احكام هذا الأمر والتشريع المعمول به"

[3]نص المادة 26 من نفس الامر "تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و25 من هذا الأمر،من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أومن طرف كل شخص طبيعي أو معنوي اسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.
إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف ، تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة"

ثانيا-التراضي الصادر من المؤلف في المصنف المشترك والمصنف الجماعي:

1-الرضا الصادر في المصنف المشترك : إذا كان المؤلف مبدع المصنف أو ذوي حقوقه كأصل عام هو من يملك الرضا في إبرام عقد النشر بخصوص إنتاجه الفكري إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمصنف المشترك والمصنف الجماعي ولا بد من الإشارة إلى أن المصنف المشترك يتميز عن غيره من المصنفات بخصوصيات من حيث تحديد مفهومه والرضا اللازم لإبرام العقود المتعلقة باستغلال هذا النوع من المصنفات لاسيما في عقد النشر ويعتبر هذا المصنف الإبداعي الذي يشترك فيه العديد من الأشخاص ملك للجميع.[1]

وحتى يبرم عقد النشر الذي يكون محله مصنفا مشتركا بطريقة صحيحة ينبغي أخذ موافقة كل مؤلف ساهم في ابداعه وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 03-05 " لا يمكن الكشف عن المصنف المشترك إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق"

كما أنه لا يوجد مانع من مبادرة باستغلال المصنف ماليا عن طريق عقد النشر من طرف أحدهم إذا ما وجدا تفاق مكتوب بين جميع المؤلفين المشاركين، وفي حالة عدم الاتفاق أو امتناع أحد المشاركين عن استغلال المصنف عن طريق النشر هنا تطبق حالة الشيوع بحيث تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع وهذا حسب مفهوم المادة 713 ق.م.[2]

كما أنه يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه مالم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر (المادة 15ف5)

2-الرضا الصادر في المصنف الجماعي : تنص الفقرة 3 من نص المادة 18 من الأمر 03-05 على أنه " تعود حقوق المؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف وانجازه ونشره باسمه مالم يكن ثمة شرط مخالف " من نص الفقرة نستشف أن الشخص الذي يملك الرضا في المصنف الجماعي هو الشخص الذي بادر في إعداد هذا المصنف الذي يكون إما

[1] عز محمد هاشم الوحش،المرجع السابق، ص 348 .

[2] نص المادة 713 من القانون المدني"إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهما فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك".

شخصا طبيعيا أو معنويا فإذا كان شخص طبيعي فهو الذي يملك الرضا لإبرام العقد أما إذا كان شخصا معنويا سواء عاما أو خاصا فإن الرضا يصدر من ممثله القانوني.

الفرع الثاني: صحة التراضي في عقد النشر بالإضافة إلى تطابق ايجاب وقبول كل من المؤلف والناشر كذلك ينبغي أن يكون رضاءهما صحيحا وأن تكون إرادتهما سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة وكذا يجب أن يتمتعا بالأهلية التي تسمح لهما بالتعاقد وعليه سنتطرق إلى هذه الشروط فيما يلي:

أولا-أهلية التعاقد في عقد النشر:يعتبر عقد النشر من الأعمال المختلطة وهذه أهم خاصية يتميز بها ذلك لأنه يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة للمؤلف وعقدا تجاريا بالنسبة للناشر مما يترتب عليه أن أهلية التعاقد بالنسبة للمؤلف هي الأهلية المدنية التي حددها القانون المدني في حين أن أهلية التعاقد بالنسبة للناشر هي أهلية التعاقد التجارية الواردة في القانون التجاري.[1] وعليه فيعد الشخص كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية كل من بلغ سن 19 كاملة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه وهذا طبقا لما جاء ت به نص المادة 40 من ق م ج[2] وعلى إثر ما سبق فإن المؤلف يعد كامل الأهلية إذا بلغ سن 19 سنة كاملة ولم يحجر عليه.

كما أنه في حالة ما إذا كان المؤلف قاصر أي عديم الأهلية فهنا المشرع ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر 03-05 قد أحالنا لرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عنها في القانون المدني.[3]

أما بالنسبة لأهلية الناشر فكما سبق القول أنها تطبق أهلية التعاقد التجارية وعلى هذا وفي ظل غياب الأحكام التي تتعلق بأهلية التاجر في قواعد القانون التجاري باستثناء الأحكام التي تتعلق بتأهيل القاصر لممارسة التجارة (نص المادة 5-6 ق ت ج) فإنها تطبق أيضا أحكام المنصوص عليها في القانون التجاري.[4]

---

[1] نواف كنعان، **حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة، ط1، عمان 2009، ص 134-135.

[2] نص المادة 40 من القانون المدني"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة 19 سنة كاملة" .

[3] نص المادة 63 ف 2-3 من نفس الأمر"يعطى الرضا على التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بعديم الأهلية وفقا لأحكام التشريع المعمول به.غير أنه،يمكن القاصر أن يعرب شخصيا عن موافقته إذا كان مميزا.يحدد وليه كيفيات تنفيذ العقد"

[4] المادتين(5و6) من القانون التجاري الجزائري .

ثانيا-سلامة إرادة المتعاقدين في عقد النشر: يشترط في المتعاقد بالإضافة أن يكون أهلا لتعاقد أيضا أن تكون إرادته سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة ونظرا لخلو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الأحكام التي تضمن العيوب التي تشوب إرادة المتعاقدين فهنا يتوجب الرجوع إلى أحكام القواعد العامة التي تتعلق بعيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال .[1]

وبناءا على هذا فحتى يتم ابرام عقد النشر صحيحا يجب أن تكون إرادة طرفاه المؤلف والناشر خالية من العيوب التالية:

1-الغلط : يقصد به هو وهم يقوم في ذهن شخص يحمله على اعتقاد غير الواقع، بمعنى أنه تصور غير الحقيقة والغلط المقصود هنا هو الذي يقع فيه المتعاقد حال تكوين إرادته ويشترط في الغلط أن يكون جوهريا حتى يطلب إبطاله.[2] كما تقرر المادة 82 (ق م ج) بأنه " يكون جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يتمتع معه المتعاقد عند إبرام العقد لولم يقع هذا الغلط"

وما نستخلصه من الأحكام السابقة أنه حتى يتقدم كل من المؤلف والناشر بإبطال العقد يجب أن يكون الغلط جوهريا كما يكون قد بلغ حد من الجسامة بحيث يمتنع معه المؤلف أو الناشر عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط وكمثال عن هذا في حالة تعاقد الناشر مع مؤلف معين أو مع مؤلف تحت اسم مستعار وليس الاسم الحقيقي فيكون الناشر قد وقع في غلط في شخص المتعاقد الآخر (المؤلف) وبناءا عليه في هذه الحالة قد يبطل عقد النشر لأن رضا الناشر كان مشوبا بالغلط في شخص المؤلف وأن هذا الغلط هو الدافع لإبرام عقد النشر.[3]

2-التدليس:هو عبارة عن طرق احتيالية غير شريفة يستعملها متعاقد عند إبرام العقد تدفع بالمتعاقد معه إلى إبرام العقد.[4]

---

[1]دربال عبد الرزاق، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 21.

[2]بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 100-103.

[3] عز محمد هاشم الوحش،المرجع السابق ص 390-391.

[4]دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 24-25.

وحسب نص المادة 86 ق م ج نستنتج بمفهوم المخالفة أن لكل من المؤلف والناشر حق ابطال العقد بشرط أن تكون الحيل بالغة حدا من الجسامة وفي حالة إن صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب ابطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس.[1]

3-الإكراه:هو ضغط يقع على أحد المتعاقدين فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد.[2]

تنص فقرة أولى من المادة 88 ق م " يجوز ابطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق"

يستشف من نص المادة المذكور أنه يجوز للمؤلف أو الناشر ابطال العقد المبني على إكراه وتحت سلطان رهبة وخوف.

4-الاستغلال: ويقصد به عبارة عن استغلال أحد المتعاقدين لحالة الضعف التي يوجد فيها المتعاقد الأخر للحصول على مزايا لا تقابلها منفعة لهذا الأخير ، لقد جعل المشرع الجزائري استغلال عيبا من عيوب الإرادة ينطبق على سائر التصرفات.[3]

يتبين من نص المادة 90 ق.م أنه يشترط لقيام استغلال عنصرين هامين وهما العنصر المادي ويتحقق هذا الأخير إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع التزامات الطرف الأخر، أما العنصر الثاني هو عنصر شخصي وهو عنصر مزدوج من جانب كلا الطرفين فبالنسبة لطرف ضعف نفسي وبالنسبة للطرف الأخر الاستفادة من هذا الضعف وضعف أحد الطرفين لابد أن يكون واحد من أمرين طيش بين والمقصود به الخفة الزائدة والتسرع الذي يصحبه عدم الاكتراث بالعواقب ويشترط أن يكون واضحا أو هوى جامح بمعنى الرغبة الشديدة التي تقوم في نفس الشخص فتدفعه إلى التصرف بدون إرادة حكيمة.[4] ومن هذا المنطلق فإذا توافرت عناصر الاستغلال كان للمغبون سواء كان المؤلف أم

---

[1] نص المادة 86 من القانون المدني الجزائري"يجوز ابطال العقد لتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه بلغت حدا من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد" .

[2] محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص 186.

[3] علي علي سليمان ، **النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7 ، الجزائر 2006 ، ص67 – 68

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 130 -131

الناشر أن يطعن في العقد وله الخيار بين إبطال أو إنقاص التزامات إلى الحد الذي يكفي لرفع الغبن وفي هذا الصدد نجد المادة 66 من الأمر 03-05 تقضي بأنه "يحق للمؤلف الذي وقع ضحية غبن نتيجة عقد يتعلق باستغلال مؤلفاته رفع دعوة قضائية إذا تبين بوضوح أن الأرباح التي حصل عليها تقل عن الأرباح الناتجة عن إستغلال المصنف ويمكن له أن يباشر هذه الدعوى في أجل يسري بمدة 15 سنة ابتداء من تاريخ التنازل كما يحق لورثته التمسك بهذا الحق في حالة وفاته بنفس الأجل يسري من تاريخ وفاته".

المطلب الثاني: المحل في عقد النشر يرد المحل في عقد النشر على المصنف الذي تم التعاقد على نشره، والمصنف باعتباره محلا لعقد النشر يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، كما يرد المحل في عقد النشر على الأجر أو المكافأة التي يتقاضاها المؤلف.[1]

وبناءا على هذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في (الفرع الأول) تحديد المصنف الأدب أو الفني وشروطه القانونية وفي المكافأة التي يتقاضاها المؤلف(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المصنف الأدبي أو الفني وشروطه القانونية

يقصد بالمصنف في مجال حقوق المؤلف هو الإنتاج الفكري الذي توصل إليه الشخص بنفسه وهو يشمل جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والأدبية والفنية الناتجة من وحي العقل والتي يمكن التعبير عنها في صور خلق مادي.[2]

مما يعني أن المصنف الأدبي أو الفني ليس حكرا على الكتب فقط وإنما يشمل كل إنتاج ذهني.

أولا-تحديد المصنف الأدبي أو الفني: هناك نوعان من المصنفات مصنفات أصلية وهي تلك التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة، بحيث تتميز بطابع الأصالة والإبداع ومصنفات مشتقة من الأصل ولقد وردت هذه الأنواع من المصنفات ضمن قانون حقوق المؤلف على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

1-المصنفات الأصلية :وتشمل المصنفات الأصلية ثلاث فئات وهي:

[1] حسن محمد محمد بودي، **حقوق و التزامات المؤلف في عقد النشر**، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2005، ص31.

[2] صلاح زين الدين، **المدخل الى الملكية الفكرية (نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان 2011، ص 30.

المصنفات الأدبية: وتضم هذه الفئة جميع صور الإبداع الفكري الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الأدب والعلوم أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه، سواء كان كتابة أو شفاهة أو بالكلمات أو الأرقام أو استخدام رموز لفظة أو رقمية بغض النظر عن الطبيعة المادية للعمل بحد ذاته، وكمثال على ذلك مايلي :" (الكتب والكتيبات والرسائل وما يماثلها من مصنفات مكتوبة) بالإضافة إلى مصنفات الشفوية التي يمكن أن تشمل الخطب والمحاضرات والمواعظ والمرافعات.[1]

المصنفات الفنية: وهي من قبيل الإنتاج الفني تتمثل في المصنفات والفنون الشكلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش الطباعة الحجرية وفن الزرابي والرسوم البيانية والخرائط والطبوغرافيا.[2]

المصنفات الموسيقية: وهي المغناة أو الصامتة كالمسرح والايقاعات والدراما التمثيلية والتمثيليات الإيمائية وأيضا المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية والبصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.[3]

2-المصنفات المشتقة: يقصد بالمصنفات المشتقة من الأصل التي تعد هي الأخرى محلا لعقد النشر المصنفات التي تستمد أصلها من مصنفات سابقة الوجود، كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات سواء من الحاسب أو غيره ومجموعة المصنفات الأخرى كالتراث الشعبي التقليدي والمختارات.[4]

---

[1] عمر مشهور حديثة الجازي، **المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف**، ورقة عمل مقدمة في ندوة بعنوان" حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق" 12 كانون الثاني 2004، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ص4.

[2] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2006، ص427.

[3] نص المادة 04 فقرة 3-4 من الأمر 03-05."تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية ما يأتي:
"المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة،المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى"

[4] شحاتة غريب شلقامي، **المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية(دراسة مقارنة)** ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص65-67.

ثانيا-الشروط القانونية الواجب توافرها في المصنف الأدبي أو الفني محل عقد النشر:طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني فإن المحل في العقد هو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها ومن شروطه أن يكون ممكنا أو موجودا، معينا، وأن يكون مشروعا.[1]

استنادا على ذلك وكذا من خلال استخلاصنا من النصوص القانونية الواردة في حق المؤلف فإن الشروط الواجب توافرها في المصنف محل عقد النشر هي:

✓ أن يكون المصنف موجودا : بمعنى أن يكون المصنف قد خرج إلى حيز الوجود في شكله المادي والمحسوس، لأنه لا يمكن أن نعتبر المصنفات التي لازالت أفكارا في ذهن مؤلفها أو التي لازالت قيد النظر والتنقيح والتعديل محلا لعقد النشر أو حتى الاتفاق على إبرام عقد من أجلها إن لم تبرز إلى عالم الوجود بالتعبير عنها[2].(الرجوع الى المادة 7 من الامر03-05)

✓ كما يجب أن ينطوي المصنف على الإبداع والابتكار بغض النظر عن نوعيته أو غرضه ويقصد بالابتكار أن يكون هناك بصمة شخصية للمؤلف على مصنفه ، وطابع الابتكار هنا لا يعني أن يكون المصنف مبدعا لشيء جديد لم يسبق إليه أحد ، وإنما يكفي أن يقدم المصنف شيئا يعبر عن مجهود ذهني للمؤلف في صورة جديدة تظهر فيه ذاتيته وشخصيته، فالابتكار هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه مما يسمح بتمييز المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى.[3](المادة 3 من الأمر 03-05)

✓ كما يجب أن يكون المصنف محل العقد مشروعا غير مخالف لنظام العام و الآداب العامة مثال: لا يصح أن يكون المصنف مقلد لمصنف آخر محلا لعقد النشر وأن يكون معلوما للمتعاقدين علما نافيا للجهالة مملوكا لمن تعاقد عليه ومقدورا على تسليمه.[4]

الفرع الثاني: المكافأة التي يجب أدائها للمؤلف يعتبر الأجر الذي يتقاضاه المؤلف من طرف الناشر محلا لعقد النشر وهو الهدف الذي سعى المؤلف لإبرام العقد من أجله، ولقد حدد ضمن الأحكام

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 138-139.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 206.

[3] ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010، ص11.

[4] حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق،ص 31.

القانونية في قانون حق المؤلف هذه المكافأة وطريقة احتسابها والضمانات الممنوحة للمؤلف لكي يستوفي أجره نظير عمله وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا-تحديد طريقة احتساب المكافأة: لقد نص المشرع في الفقرة 01 المادة 95من الأمر 03/ 05 على أنه" يتعين على الناشر أن يدفع للمؤلف المكافأة المتفق عليها مع مراعاة أحكام هذا الأمر"وبناءا على هذا وإن كانت القاعدة العامة في القانون المدني تعطي الحرية للمتعاقدين في تحديد الثمن(العقد الشريعة المتعاقدين)[1]، إلا أن في هذا النوع من العقود يستوجب تطبيق نظام المكافأة التناسبية واستثناء عليه تطبيق نظام المكافأة الجزافية.

1-المكافأة التناسبية:إن المكافأة التي يستحقها المؤلف حسب نص المادة 65 من نفس الأمر نتيجة تنازله عن حقه في المصنف تحسب أصلا تناسبيا مع ايرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى، كما حدد أساس هذه المكافأة أن كانت محسوبة بالتناسب مع ايرادات بنسبة لا تقل عن (10%) من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور وهذا فضلا عن أية علاوة محتملة تمنح مصنف لم يسبق نشره، كما وضع حد أقصى للمصنفات التي تستعمل في حاجيات التكوين والتعليم بنسبة (5%)من سعر بيع المصنف للجمهور.[2]

2-المكافأة الجزافية: أما بخصوص المكافأة الجزافية التي تعد استثناء على المكافأة التناسبية التي هي الأصل فلقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تحسب فيها المكافأة جزافيا وهي حسب نص المادة 65 من نفس الأمر كالتالي:

- ✓ عندما لا تسمح ظروف استغلال المنصف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات.
- ✓ عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل موسوعات والمختارات والمعاجم.
- ✓ عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة ألى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات والتعاليق أو التعقيبات والرسوم والصور التوضيحية.
- ✓ عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد العمل أو مقاولة.

---

[1] نص المادة 106 من ق م ج "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أوللأسباب التي يقررها القانون".

[2] نص المادة 65 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 "يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الإستغلال مع ضمان حد أدنى"

✓ في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج.[1]

ثانيا-الضمانات الممنوحة للمؤلف لاستيفاء آجره:لقد أعطى المشرع الحق للمؤلف بأن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه وفي حالة إن لم يحصل اتفاق بينه وبين الناشر له الحق في رفع دعوى قضائية إذا تبين أن المكافأة الجزافية التي تحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب كما يمكن للمؤلف أن يباشر برفع دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في مدة (15سنة) ابتداء من تاريخ التنازل وأعطى الحق أيضا لورثته في حال وفاة المؤلف بأن يباشر هذه الدعوى والتمسك بها في أجل (15سنة) يسري من تاريخ وفاة المؤلف.[2]

لقد أراد المشرع الجزائري بمنحه ضمانات للمؤلف من استيفاء حقه هو حماية لحقوقه، ومن الضمانات الممنوحة له هو أنه اعتبر كل الإتاوات المستحقة للمؤلف وغيره هي ديونا ممتازة شأنها شأن الأجور ومن الشروط التي تعتبر كل اتاوة دين ممتاز بالنسبة للمؤلف كل حالة استغلال للمصنف بطرق غير مشروعة تستحق التعويض وكذا كل أرباح الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال المصنف هي ديون ممتازة للمؤلف.[3]

المطلب الثالث: الشكلية في عقد النشر لقد اشترط المشرع الجزائري ومعظم التشريعات الأخرى أن يتم إبرام عقد النشر الكتابة كما استلزم ادراج مجموعة من البيانات في هذا العقد وإلا وقع باطلا، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) في الزامية الكتابة في عقد النشر وذكر البيانات الواجب ادراجها في عقد النشر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الزامية الكتابة في عقد النشر سنعالج في هذا الفرع بيان الزامية الكتابة العادية التي تمت بين طرفين معا في مجلس واحد وإلى بيان مدى الزامية الكتابة الإلكترونية.

أولا-الكتابة العادية: إن الشكلية في عقد النشر حسب رأي جانب من الفقه الجزائري أنها تعد ركنا في عقد النشر ويترتب على تخلفها بطلان العقد ودليل ذلك نص المادة 44 من الأمر رقم 14/73 الملغى

[1] انظر المادة 65 فقرة 2، من نفس الأمر .
[2] انظر المادة 66 من نفس الأمر
[3] انظر المادة 150 من نفس الأمر.

التي تنص بقولها " فعقد النشر في القانون الجزائري يجب إفراغه في محور وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا"[1] غير أنه وبرجوعنا إلى أحكام نص المادة 62 من الأمر 03-05 نجدها تنص على أنه " يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب.

ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة64 أدناه"

مما يعني أن المشرع الجزائري في التشريع الحالي (الأمر03-05) يعتبر الكتابة في عقد النشر هو شرط لصحة العقد، وذهب في هذا الصدد التشريعات الأخرى التي تعتبر الكتابة في عقد النشر شرط لصحة العقد كالتشريع المصري يشترط لإتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدى يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة استغلال ومكانه (نصوص المواد 5-6-7) فتعد الكتابة ضرورية كشرط لصحة التصرف الذي يبرمه المؤلف.[2]

واشترطت أيضا معظم التشريعات حق المؤلف الأخرى التي تضمنت أحكاما خاصة بعقود النشر أن تكون الكتابة كشرط لصحة التصرف ويترتب على ذلك أن عقد النشر لا يعتقد شفويا وإذا تم ذلك فإنه يعتبر باطلا وهذه ميزة ينفرد بها عقد النشر عن كثير من العقود فمثلا يمكن أن ينعقد عقد النشر بالبرقية المرسلة إلى الناشر الموقع على أصلها من المؤلف باعتبارها موافقة كتابية في حين لا يتم عقد النشر عن طريق المكالمة الهاتفية باعتبارها موافقة شفوية.[3]

إن استلزام شرط الكتابة من طرف المشرع الجزائري خاصة والتشريعات الأخرى عامة مرده ذلك هو حماية المؤلف ضد ادعاءات الغير على حق من حقوقه المالية ومن ثم فإن دور الكتابة من خلال استخلاصنا لنص المادة 62 المذكورة آنفا هو اثبات الوجود القانوني للعقد وتخلفها لا يؤدي إلى بطلان العقد بل يبقى صحيحا منتجا لأثاره لأن المشرع هدفه حماية حقوق المؤلف من الاعتداء عليها.

---

[1] محمد حسينين،الوجيز في الملكية الفكرية ،المرجع السابق، ص87 .

[2] عبد الحميد المنشاوي، **حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1992، ص88-89.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 137.

ولعل ما يبرر اشتراط الكتابة في عقد النشر هو طول فترة العلاقات بين المؤلف والناشر وهي علاقات تتطور بمرور الزمن وتفسح المجال لاحتمال تأويل بنود واجبة التطبيق بصورة مختلفة كما أنها ضمانة لحماية حقوق المؤلف.[1]

ثانيا– الكتابة الالكترونية تجدر الإشارة إلى أن عقد النشر المبرم بين الطرفين سواء كان بطريقة تقليدية أو عن طريق الوسائط الحديثة يقتضي أن يكون مكتوبا فهو من العقود الشكلية التي تتطلب الكتابة لانعقاده ، وبما أن الكتابة الالكترونية تلعب دورا مهما فهي ملزمة لصحة عقد النشر وتعد شرطا أساسيا لصحته وليس فقط وسيلة اثبات وبناءا عليه فإن عقد النشر المبرم عبر الوسائط الالكترونية الغير مكتوب يكون باطلا حيث لا يستطيع المؤلف اثبات صحة هذا العقد ومواجهة الناشر إلا بالكتابة الالكترونية وبالتالي تبقى هي الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الطرفان لإثبات هذا العقد.[2]

الفرع الثاني: البيانات الواجب ادراجها في عقد النشر لقد نص المشرع الجزائري ضمن الأحكام المتعلقة بعقد النشر على مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد النشر وهذه البيانات وردت في نص المادة 87 من الأمر 03 – 05 وهي كالتالي :

أولا- يجب أن يشمل عقد النشر على نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها ألاستئثاري أو غير لاستئثاري : بحيث يجب أن تحدد هذه الحقوق المتنازل عنها للناشر تحديدا دقيقا مثال :إن تنازل المؤلف للناشر عن حق النشر فهذا لا يعني أنه تنازل له عن جميع حقوق التصرف في المصنف.

ثانيا– طريقة مكافأة المؤلف: يجب أن تحدد طريقة مكافأته سواء كانت كأصل بطريقة تناسبية مع ايرادات الاستغلال أو بطريقة جزافية.

ثالثا– بيان عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها: بمعنى يجب أن تحدد نسخ المصنف التي سيتم طبعها في كل طبعة مثال: إذا اتفق المؤلف مع الناشر على أن يقوم باستنساخ 100 نسخة فهذا لا يعني أن يقوم بنسخ 200 نسخة وهذا قد يعرض الناشر إلى ارتكاب فعل إجرامي .

رابعا– مدة التنازل والنطاق الاقليمي للاستغلال المصنف: يقصد بمدة التنازل الوقت الذي سيتم فيه تنفيذ او استغلال مصنف أما النطاق الاقليمي فيجب أن يحدد مكان التنازل بدقة ويجب ان تحدد الاماكن او البلدان التي سيتم فيها استغلال المصنف .

[1] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص138.

[2] عز محمد هاشم ،المرجع السابق ، ص 314

خامسا– كما يجب أن يعين الشكل المناسب للمصنف: الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه مثال: قد يأخذ المصنف شكل نصوص ورسوم معا أو على شكل نصوص فقط فعلى الناشر أن يقوم بنسخه بشكله المسلم به.

سادسا– كما يجب أن يحدد أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد، ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق ويعد هذا الشرط في غاية الأهمية من خلال تحديد ميعاد ووقت تسليم المصنف من طرف المؤلف أما إذا كان في حوزة الناشر عند إبرام العقد فهنا يحدد معاد نشر المصنف وطبيعته .

سابعا– كما يجب أن يحدد في عقد النشر تاريخ الشروع في نشر المصنف و توزيعه.[1]

وأخيرا نستخلص أن المشرع قد نص على بطلان هذا العقد إن لم يستوفي الشروط أو البيانات الواجب ادراجها في عقد النشر وبالتالي هذه البيانات تعد الزامية وجب ادراجها في العقد وإلا عد باطلا.

المبحث الثاني: انقضاء عقد النشر تنتهي العقود لأسباب كثيرة منها انتهاء العقد بانتهاء مدته أو الغرض الذي انشأ لأجله وهي حالات مألوفة ينتهي فيها العقد نهاية طبيعية ومنها ما ينتهي بها بطريقة غير مألوف وذلك لأسباب تظهر قبل اتمام تنفيذ العقد أو أثناء تنفيذ العقد وقبل انتهاء مدته، وهناك أسباب أخرى كالقوة القاهرة، وعقد النشر كغيره من العقود ينقضي بانتهاء مدته، أو انتهاء العقد بسبب الفسخ أو ببطلانه، وتأسيسا على ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب سنتطرق في (المطلب الأول) إلى انتهاء المدة والغرض منه وفي (المطلب الثاني) الفسخ في عقد النشر والبطلان في عقد النشر(المطلب الثالث).

المطلب الأول: انتهاء المدة أو الغرض منه ينتهي عقد النشر وفقا للقواعد العامة إذا قام طرفاه بتنفيذ التزاماتهما أي بانتهاء الغرض الذي انشأ من أجله أو بانقضاء المدة المحددة في العقد، فعقد النشر يبرم عادة لمدة محددة قد تكون هذه المدة محددة بسنة أو بسنتين أو طبعات محددة قد يتفق المؤلف مع الناشر بإبرام العقد على أساس قيام هذا الأخير بطبع المصنف لعدة مرات أو بطبعه مرة واحدة وقد يبرم العقد من أجل اتفاق على بيع نسخ محددة، في هذه الحالة ينقضي بانتهاء الغرض منه أو بانتهاء بيع

[1] انظر المادة 87من الامر 03-05 السالف الذكر.

النسخ أو عدد الطبعات والمشرع الجزائري قد حدد المدة بسنتين لعقد النشر فنهاية هذه المدة ينقضي عقد النشر.

كما يجوز للمتعاقدين أن ينهيا عقد النشر قبل نهاية المدة.[1] وهو أن يتم باتفاق الطرفين بأن يضعا حدا للعلاقة التعاقدية وإلغائها باتفاق بينهما بشرط أن لا يؤثر هذا الاتفاق بحقوق الغير والأصل أنه لا يكون للتقايل أثر رجعي إلا أنه لا يوجد مانع من جعله كذلك بشرط أن لا يمس بحقوق الغير.[2]

كما أن العقد وطبقا للقواعد العامة قد ينتهي باستحالة تنفيذ العقد لقوة قاهرة فإن الاستحالة هنا تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون أي من تلقاء نفسه، وقد تكون استحالة تنفيذ العقد من طرف المؤلف أو الناشر مثال: إذا كان الناشر شركة شخصية معنوية وأعلنت إفلاسها أو تصفيتها أو تم الحجز عليها أو لأي سبب لا يد للناشر فيه من حدوث حريق للناشر أتلف مؤسسته".[3]

وقد نصت المادة 11من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حق المؤلف انهاء العقد " يجوز للمؤلف إذا لم يقم المتعاقد معه باستغلال المصنف في الفترة المتفق عليها لمدة سنة ميلادية كاملة إنهاء العقد دون اخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتضى.

وينتهي العقد بقوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له.[4]

المطلب الثاني: فسخ عقد النشر يعتبر عقد النشر هو من العقود الملزمة لجانبين ووفقا للقواعد العامة يتوجب على كل طرف أن يقوم بتنفيذ التزاماته وعلى هذا الأساس يكون لكل منهما الحق في أن يتحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقه إذا ما أخل المتعاقد معه بأحد التزاماته المقابلة عن طريق نظام الفسخ وهذا الأخير يقصد به حل الرابطة العقدية بعد نشوئها صحيحة وزوال أثارها بأثر رجعي بسبب أن أحد طرفين لم ينفذ التزامه ومتى توافرت شروطه القانونية وهي أن يكون العقد ملزما لجانبين، وأن يكون

---

[1] محمد خليل يوسف أبوبكر، **عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير حقوق، جامعة الزيتونة الأردنية 2014-2015 ص33-34.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2005، ص165.

[3] محمد خليل يوسف أبو بكر. المرجع السابق، ص 34.

[4] المادة 121 من ق م ج " في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون"

أحد العاقدين قد أخل بالتزاماته، وألا يكون طالب الفسخ مقصرا في تنفيذ التزامه يحق لطرف طلب الفسخ وأن يلجأ الى القضاء للمطالبة بفسخ العقد بعد اعذار المدين.[1] وبناءا على هذا سنقسم بالدراسة هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) اخلال المؤلف بالتزاماته و اخلال الناشر بالتزاماته (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : اخلال المؤلف بالتزاماته تقضي القاعدة العامة بأنه إذا لم يوفي أحد الأطراف المتعاقدة بالتزامه جاز للطرف الأخر طلب فسخ العقد وعلى ذلك فللناشر الحق في طلب الفسخ إذا أخل المؤلف بالتزاماته المترتبة على عاتقه أن يمتنع عن تسليم المصنف المتفق عليه أو بتصحيح بعض التجارب المطبعية أو التعرض الشخص الصادر من المؤلف أو تعرض الصادر من الغير وكذا عدم احترام ميعاد التسليم ويكون بذلك قد فوت عليه فرص النشر والطبع او أن يقوم المؤلف بالتنازل على المصنف محل العقد للغير بدون علمه ففي هذه الحالة يجوز للناشر وجزاء اخلال المؤلف لالتزاماته أن يقوم بفسخ العقد كما له أن يطالبه بالتعويض له جراء الأضرار التي لحقت به.[2]

كما يجوز للناشر وباتفاق مع المؤلف أن يفسخا العقد بقوة القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد وهذا تطبيقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.[3]

الفرع الثاني: اخلال الناشر بالتزاماته لقد أجاز قانون حق المؤلف الجزائري للمؤلف أن ينهي عقد النشر بإرادته المنفردة عن طريق فسخه بعد توجيه انذار إلى الناشر الذي يبقى دون أثر بعد مرور ثلاثة أشهر بالإضافة إلى حقه في رفع دعوى التعويض،وبهذا يكون للمؤلف الحق في فسخ العقد بعد منح الناشر الأجل المحدد أعلاه لتنفيذ التزامه المتمثل في توفير نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور ووفقا للمواصفات أو في الميعاد المحدد في العقد.[4]

كما منح المشرع أيضا للمؤلف الحق في فسخ العقد بإرادته المنفردة ما إذا امتنع الناشر عن دفع المكافأة الواجب أداؤها للمؤلف خلال مدة سنة، وفي حالة إن لم يقم الناشر بأداء الحقوق المالية للمؤلف في الأجل المذكور فللمؤلف أن يوجه انذار للناشر يمنح له فيه أجل ثلاثة أشهر لتنفيذ التزامه فإذا بقي

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 302-306.

[2] محمد خليل يوسف ابو بكر ، المرجع السابق ، ص 34 .

[3] انظر المادة 120 من القانون المدني

[4] نص المادة 97 فقرة 1 من الأمر 03-05"يمكن أن يفسخ عقد النشر دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها عقب إنذار بقي دون جدوى خلال مهلة ثلاثة أشهر"

هذا الإنذار دون جدوى فللمؤلف أن يفسخ عقد النشر بقوة القانون دون اللجوء إلى القضاء ونفس الحال إذا لم يقم الناشر أو امتنع عن إعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد والحال وأن عدد نسخ المصنف المخزونة يساوي على الأكثر ثلاثة في المئة3%من مسحوب الطبعة المعنية.[1]

أما عن آثار الفسخ فبرجوعنا لنص المادة 122 ق م ج إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض" فإنه ورغم عمومية هذا النص القانوني الذي يقرر أن فسخ العقد يعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل انعقاد العقد إلا أنه وحسب رأي الفقه أنه تستثنى العقود الزمنية أو العقود المستمرة من تطبيق قاعدة الأثر الرجعي للفسخ لأنه لا يكون لهذه العقود آثر إلا بالنسبة للمستقبل كعقد الإيجار وعقد العمل لأن طبيعة العقود الزمنية تقتضي أن الزمن معقود عليه وما فات منه لا يمكن الرجوع فيه وبناءا على هذا فإن عقد النشر يعتبر من العقود الزمنية ويستثنى بذلك من قاعدة الأثر الرجعي مما يترتب عليه أنه في عقد النشر لا يكون للفسخ آثر إلا بالنسبة للمستقبل ومن تاريخ تقرير الفسخ دون الرجوع إلى الماضي.[2]

أما عن تحمل تبعه الهلاك في عقد النشر باعتباره من العقود الملزمة لجانبين فإن المدين وحده من يتحمل تبعة الهلاك سواء كان مؤلفا أو ناشرا ولا يستطيع مطالبة الدائن بتنفيذ ما تعاهد به.[3]

المطلب الثالث: البطلان في عقد النشر بالإضافة إلى ما تطرقنا إليه أنفا عند انقضاء عقد النشر إذا قام طرفاه (المؤلف والناشر) بتنفيذ التزاماتهم وبانقضاء المدة المحددة للعقد وأيضا ينقضي بطريق الفسخ فإنه أيضا ينقضي بطريق غير عادي بسبب البطلان قبل تنفيذه ووفقا للقواعد العامة فالبطلان هو الجزاء الذي فرضه القانون على عدم توفر ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته وهو عبارة عن انعدام أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة للغير.[4]

و البطلان نوعان إما أن يكون بطلانا مطلقا إذا ما تخلف فيه شرط من شروط الانعقاد وهي الرضا المحل والسبب والشكل في العقود الشكلية فلا يكون لهذا العقد وجود قانوني ولا ينتج أي أثر، وقد يكون

---

[1] انظر المادة 97 فقرة 1 و2 من نفس الأمر.

[2] محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 356-357.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 322.

[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 235.

البطلان نسبيا إذا ما تخلف شرط من شروط صحته كالانعدام توافر الأهلية اللازمة لإبرام العقد لدى كل من المتعاقدين أو فساد الإرادة بأحد عيوب الرضا وهي (الغلط – الإكراه– التدليس– الغبن – الاستغلال).[1]

ويعد أيضا العقد باطل بطلانا مطلقا إذا كان مخالف لنظام العام والآداب العامة – ويوجد حالات معينة يقرر فيها القانون البطلان النسبي مثال : ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 64 من الأمر رقم 05/03.[2] وزيادة على ذلك يكون العقد باطلا إذا انطوى على غش وإن كان لم يرد على نص قانوني مثال: إذا قام الناشر باتفاق مع المؤلف على نسخ عدد من الطبعات معينة ثم تبين أنه لم يلتزم بنسخ الطبقات المحددة فهنا يعد العقد باطلا نظرا لغش الناشر في عدد النسخ، وعلى هذا متى تقرر أن العقد باطلا بطلانا مطلقا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة (المادة 102 ق م ج) وطبقا لهذا فإنه يجوز للمؤلف أن يطلب من المحكمة إبطال العقد لمخالفة المصنف للنظام العام و الآداب إذا رفض الناشر حذف عبارات أو اتلاف أو سحب المصنف لوجود قذفا في حق الناس أو أن المصنف يعرض المؤلف للمسؤولية، وكذلك الحال بالنسبة للناشر إذا رأى أن هناك عبارات قد تسيء إلى سمعة الناس ومخالفة لنظام العام والآداب العامة أن يطلب إبطال العقد.[3]

أما في البطلان النسبي فإنه يكون فيه للمتعاقد الذي شرع حق الإبطال لمصلحته أن يتمسك بهذا الحق(المادة 99 ق م ج) " إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق".

كما أنه قد يتعرض العقد للبطلان حسب نص المادة 87 من الأمر 05/03 إذا لم يستوفي الشروط المطلوبة أو الواجب توافرها في العقد فالمشرع قد رتب البطلان العقد إذا لم يتقيد المتعاقدان بالشروط اللازمة في العقد.[4]

---

[1]– بلحاج العربي، ، المرجع السابق، ص 172–173.

[2] نص المادة 64 من الأمر 03–05"يتعرض للإبطال بمجرد طلب من المؤلف أومن يمثله كل تنازل لايبرز إرادة الاطراف المتعاقدة في احد الميادين المذكورة في الفقرة أعلاه باستثناء نطاق إقليم التنازل"

[3] محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص35.

[4]انظر المادة 87 من الأمر 03–05 السالف الذكر.

وعليه متى تقرر أن العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قابل للإبطال فلا يكون له وجود قانوني مما يترتب على ذلك كأنه لم يكن له أي أثر سواء ما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير وبالتالي يعاد المتعاقدين للحالة التي كان عليها قبل التعاقد وينص على كل عاقد أن يرد ما تسلمه أو ما حصل عليه بمقتضى العقد وفي حالة استحالة الرد كما في العقود الزمنية فانه يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي معادل.[1]

وفي حالة إن كان العقد باطلا في شق وصحيح في شقه الآخر هنا حسب نص المادة 104ق م ج فإنه الشق الغير صحيح هو الذي يبقى باطل أو يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا ففي هذه الحالة يبطل العقد كله وتأسيسا على ذلك فإذا تضمن عقد النشر شرطا من شروطه فهنا سيقع البطلان على شرط يبقى العقد صحيحا وقائما إلا إذا تبين أو كان هذا الشرط هو السبب إلى إبرام العقد ففي هذه الحالة يبطل العقد النشر اجمالا.[2]

و استنادا الى نص المادة 100 من ق م ج فإن الحق في إبطال العقد يزول بإجازة الطرف الذي شرع له القانون حق طلب الابطال وتكون هذه الاجازة إما صريحة أو ضمنية كما تستند هذه الاجازة إلى تاريخ إبرام العقد دون الإخلال بحقوق الغير.[3]

أما عن سقوط دعوى البطلان والحق في رفع دعوى البطلان فإن المشرع قد نص على أنه إذا كان العقد باطلا بطلانا نسبيا فيسقط الحق لمن أعطاه القانون الحق في إبطال العقد بخمس 5سنوات إذا لم يتمسك به وتبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه السبب وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك في أي حال بحق الابطال لغلظ أو التدليس ...الخ اذا انقضت 10 سنوات من وقت إبرام العقد .

وفي حالة إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا فإن الدعوى البطلان تسقط بمضي 15 عشر سنة من وقت إبرام العقد.[4]

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 192-193.

[2] انظر المادة 104 من ق م ج السالف الذكر.

[3] انظر المادة 100 من القانون المدني

[4] انظر المادة 101-102 من القانون المدني.

وأخيرا نخلص إلى أن باعتبار أن عقد النشر من العقود الملزمة لجانبين وأيضا من العقود الزمنية فإنه تسري عليه أحكام البطلان المنصوص عنها في القانون المدني طبقا للقواعد العامة، نظرا لعدم وجود أحكام تتعلق بانقضائه منصوصا عليها في قانون حق المؤلف الجزائري.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من دراستنا للفصل الأول أن عقد النشر كسائر العقود يستوجب لانعقاده تطابق ايجاب وقبول كل من مؤلف والناشر تطابقا تاما ويستلزم أيضا أن يكون مكتوبا لإثبات صحة هذا العقد كما ينتهي عقد النشر إما بانتهاء المدة المحددة في العقد أو بانتهاء الغرض الذي إبرام لأجله كما ينقضي بطريق أخر كالفسخ نتيجة لإخلال أحد الاطراف بالتزامه او بطلانه إذ لم يستوفي الشروط الأساسية المبينة في العقد أو لعدم مشروعيته ومتى توافرت هذه الشروط القانونية في العقد رتب هذا الأخير أثاره بالنسبة لطرفيه .

الفصل الثاني:
آثار عقد النشر

الفصل الثاني: آثار عقد النشر

يقتضي التنفيذ العادي لعقد النشر ضرورة الزام طرفاه بالتقيد بالنصوص القانونية التي تحدد بدقة حقوق المؤلف والناشر من جهة ، والالتزامات التي تقع على عاتقهما من جهة أخرى وعلى ضوء ذلك يتمتع المؤلف بموجب هذا العقد بنوعين من الحقوق أحدهما معنوي وآخر مالي.[1] وفي المقابل تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات تعد أساسيا لتنفيذ العقد،كما أنه ونتيجة لتعاقد الناشر مع المؤلف قد يكسب بعض الحقوق نظرا لكونه طرفا في عقد النشر، ونظير ذلك يتحمل مجموعة من الالتزامات نص عليها قانون حق المؤلف الجزائري صراحة.[2]

تأسيسا على ما سبق سنخصص (المبحث الأول)لآثار عقد النشر بالنسبة للمؤلف أما اثار عقد النشر بالنسبة للناشر فسنتناولها في(المبحث الثاني) .

[1] حسن محمد محمد بودي ،**حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر** ،المرجع السابق ، ص 41.

[2] حسن محمد محمد بودي ،المرجع نفسه ،ص 42.

المبحث الأول: آثار عقد النشر بالنسبة للمؤلف يترتب على انعقاد عقدالنشر نتائج هامة بالنسبة للمؤلف إذ يتمتع بمجموعة من الحقوق لمواجهة الناشركما يترتب في ذمته مجموعة من الالتزامات يجب التقيد بها، ووفقا لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين (الأول) في حقوق المؤلف(المطلب الثاني) في التزامات المؤلف .

المطلب الأول:حقوق المؤلف في عقد النشر يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق منها ما يجسد حقه الأدبي (المعنوي)ومنها ما يجسد حقه المالي وبالتالي سنعرض ذلك في الفرعين التاليين،(الفرع الأول)في حق المؤلف في احترام حقوقه المعنوية وحق المؤلف في احترام حقوقه المالية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:حق المؤلف في احترام حقوقه المعنوية (الأدبية) تتمثل الحقوق المعنوية للمؤلف في سلطته الأدبية أو الأبوية على مصنفه وهذه الحقوق تتسم بأنها لصيقة بشخصه ،فهو يختص بها وحده دون سواها في حياته وتنتقل بعد وفاته إلى ورثته ،فهذه الحقوق تشبه الولد من حيث أنه ينسب إلى أبيه[1]. وتتميز بمجموعة من الخصائص بكونها أساسية وغير مالية ومرتبطة بصفة المؤلف وهي مطلقة ، فتعتبر حقوق أساسية لأنها تحتوي على أدنى حقوق مفروضة وفقا لعملية إبداع المصنف ، وهي حقوق غير مالية لأنها غير قابلة للتقييم المالي ، وهي مرتبطة بصفة المؤلف أو بشخصيته فيحتفظ بها طيلة حياته وبعد وفاته تنتقل بعض الامتيازات إلى ورثته أو الأشخاص اللذين أسندت لهم هذه الحقوق بمقتضى وصية وهذا حسب نص الفقرة 1 من المادة 26 من الأمر03-05 كما أن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا يمكن أن تكون محل حجز أو تنفيذ أو نزاع وهي غير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها[2].

وتتجسد الحقوق الأدبية أو المعنوية للمؤلف من خلال مظاهر عديدة منها :

أولا- حق المؤلف في طبع مصنفه ونشره:طبع المصنف ونشره من الحقوق الأدبية الأساسية في عقد النشر فلا يحق للناشر أن يتحلل من هذا الحق حتى ولو قام بوفاء التزاماته المالية للمؤلف فالمقابل المادي مهما كثر فإنه يتضاءل أمام الهدف الأسمى والأساسي للمؤلف والمتمثل في نشر أفكاره ،فهو بذلك

[1]حسن محمد محمد بودي ،المرجع نفسه ، ص 42.

[2]محي الدين عكاشة ،**حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، الجزائر،2007،ص 126-127.

قد يتنازل عن المقابل المادي أو المالي في سبيل أن يقوم الناشر بنشر مؤلفه على خلاف الناشر الذي يهدف إلى تحقيق ربح مادي[1]، مما ينجم عنه أنه إذا أخل الناشر بالتزامه المتمثل في طبع ونشر المصنف جاز للمؤلف فسخ العقد والمطالبة بالتعويض وهذا ما أكده قانون حق المؤلف الجزائري في نص المادة 97[2]، وللمؤلف وحده في أن يختار وقت النشر والطريقة المناسبة لذلك ولا يمكن إرغامه على نشر المصنف غير أنه في حالة تعاقد المؤلف مع ناشر أخر فإنه يكون اخطأ في استعمال حقه الأدبي ويجوز إجباره على التنفيذ العيني وتسليم عمله للناشر الأول ،أما في حالة وفاة المؤلف فإنه لورثته الحق في أن يقرر نشر المصنف ولهم أن يباشر نفس الحق الأدبي الذي كان للمؤلف اثناء حياته.[3]

ثانيا- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:يقصد به حق المؤلف في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه و ايصال هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية[4]،كما يبرز هذا الحق حسب رأي جانب من الفقه المكانة المالية وكذا المعنوية التي يتمتع بها المؤلف في المجتمع بين أهله وأقرانه[5]. ويطلق على هذا الحق تسمية آخرى هي "حق المؤلف في أبوة مصنفه كما أنه يتمتع المؤلف بهذا الحق سواء كان مؤلف منفردا أو مشاركا في المصنفات المشتركة ،وبما أن هذا الحق ليس متوقفا على اتفاق بين المؤلف والناشر وعلة ذلك الصلة التي تربط المؤلف بمصنفه[6] ،ولما كانت نسبة المصنف إلى مؤلفه حقا له وليست التزاما على عاتقه لذا يجوز له أن ينشر مصنفه باسم يختاره وحده و اشتراط ذكر اسمه العائلي أو تحت اسم مستعار أو حتى بدون ذكر اسم هذا ما أكدته نص المادة 23من قانون حق المؤلف الجزائري التي تنص بدورها على أنه "يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف وكذا على دعائم المصنف الملائمة،كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار فيها يخص جميع أشكال الابلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك"

---

[1]حسن محمد محمد بودي ،المرجع السابق ، ص 44.

[2]المادة 97 من الأمر"يمكن للمؤلف أن يفسخ عقد النشر دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها،عقب انذار بقي دون جدوه خلال ثلاثة اشهر".

[3]محي الدين عكاشة ،المرجع نفسه ، ص 127-128.

[4]نواف كنعان ،حق المؤلف ،المرجع السابق ،ص 105.

[5]فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري ،الحقوق الفكرية ، المرجع السابق ، ص 471.

[6]حسن محمد محمد بودي ،حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر ، المرجع السابق ، ص 61.

أما في حالة وفاة المؤلف فإنه حسب نص المادة 26 من نفس الأمر أنها تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من ورثة المؤلف أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصيتة.[1]

ثالثا- حق المؤلف في عدم إجراء أي تعديل على مصنفه إلا بموافقته:منح المشرع بموجب عقد النشر هذا الحق للمؤلف بحيث تنص المادة 89 من نفس الأمر "يحق للمؤلف إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنتاج المصنف شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير نوع المصنف وغايته بالقياس إلى الالتزام الذي دفع الناشر إلى إبرام العقد" ويتضح من نص المادة أن تعديل المصنف أو تحويره أو تغييره أو الحذف منه أو الإضافة إليه كل هذا من حق المؤلف يباشره بنفسه أو بواسطة من يأذن له في ذلك ، فلا يحق للناشر أن ينقص منه كلمة أو يزيد عليه أخرى أو يستبدل لفظا مكان آخر ويتوجب عليه أن يقوم بطبع المصنف كما سلم إليه.[2] ويستوي أن يكون التعديل جاريا على عنوان المصنف أو على متنه فمثلا إذا كان عنوان المصنف "حقوق الغير في القانون المدني"فلا يحق للناشر أن يستبدل عبارة (القانون المدني)بعبارة (القانون الوضعي)دون أخذ موافقة المؤلف حتى وإن غلب على ظنه أنها تحمل نفس المعنى وذلك لأن المؤلف يقصد من وراء هذا العنوان أن المصنف يقتصر على بيان الحقوق المدنية دون غيرها وهذا القصد لا يتحقق بعبارة القانون الوضعي لأن هذه العبارة تشمل كل القوانين الوضعية الأخرى ، ومن ثم فإن هذا التعدي من جانب الناشر يفقد عنوان المصنف الدقة والتحديد.[3]

أما عن تعديل متن أو محتوى المصنف فإنه يحظر أيضا على الناشر التعدي على النص بالحذف أو الإضافة دون الرجوع أو موافقة المؤلف وذلك دفعا لما قد يحدث من إساءة الى شرف المؤلف وسمعته فقد يدفع الكسب الغير المشروع دور النشر إلى الكذب وإضافة بعض الفقرات إلى المصنف أو حذف جزء منها بغية الترويج لفكرة معينة من خلال نسبتها إلى المؤلف.[4]

---

[1] محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 129.

[2] عبد الرزاق السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،حق الملكية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – الجزء الثامن،1998 ، ص 416.

[3] حسن محمد محمدبودي ،حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر ،المرجع السابق ، ص 63.

[4] أنور طلبة ،**حماية حقوق الملكية الفكرية** ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،2006 ، ص 75-76.

رابعا- حق المؤلف في الندم وسحب مصنفه من التداول:لقد أجاز المشرع الجزائري للمؤلف الحق في الندم وسحب مصنفه من التداول حتى بعد نشره والعدول عن نشر مصنفه وسحبه من بين يدي الناشر بشرط أن يقدم له تعويضا يجبر الضرر الذي أصاب الناشر جراء هذا السحب وهذا ما أكدته نص المادة 24 من الأمر 05/03 كما أن اتخاذ المؤلف لقرار سحب المصنف من التداول سواء بصفة نهائية أو مؤقتة هو من حقه حتى وإن انتقلت حقوق استغلال المصنف وحدث وإن رأى المؤلف أن المصنف لم يعد مطابقا لآرائه أو فيه إساءة لسمعته الأدبية فله الحق في سحبه و منعه من الاستمرار في التداول أو من أجل إدخال بعض التعديلات التي يراها المناسبة لذلك.[1]

كما تجدر الملاحظة إلى أن حق المؤلف في سحب المصنف يعد حق شخصي ينفرد به وحده،بحيث لا يسمح القانون الجزائري الحالي بانتقال حق السحب المصنف إلى الورثة ذلك لأن المؤلف هو من يعرف أسباب التي تبرر السحب.

الفرع الثاني:حق المؤلف في احترام حقوقه المالية اعترفت الاتفاقيتان الخاصتان بحقوق المؤلف اتفاقية برن BERNE واتفاقية جونيف GENEVE المعدلة في 24 يوليو 1971 بباريس بالتمتع بالحقوق المالية للمؤلف،كما اعترف بذلك الأمر 05/03 في مادته 27 بثبوت الحق المالي للمؤلف وحرص المشرع الجزائري والتأكيد على هذا الحق.[2]

يقصد بالحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته ويتميز الحق المالي للمؤلف بمجموعة من الخصائص تتمثل في كونه حقا قابل لتصرف فيه بمعنى أنه حق استئثاري للمؤلف وحده وله أن يقوم باستغلال مصنفه بطريقة التي يشاء و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن خلفه وله أن ينقل هذا الحق إلى الغير لمباشرة استغلاله سواء بمقابل أو بدون مقابل.[3] كما يعد حقا مؤقتا بمعنى أن الاحتكار الممنوح للمؤلف على مصنفه ينقضي بمدة حياته أما بالنسبة لورثته بمضي مدة زمنية يحددها القانون.[4]

---

[1]محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ،المرجع السابق ، ص 130.

[2]محي الدين عكاشة ،المرجع نفسه ، ص 131.

[3]نواف كنعان ،حق المؤلف ، المرجع السابق ، ص 129.

[4]رضا متولي وهدان ،**حماية الحق المالي للمؤلف** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2001 ، ص 38-39.

وفي هذا الصدد تضمنت نص المادة 27 من الأمر 03-05 في فقرتها الثانية العمليات التي يجوز للمؤلف أو لمن آلت إليه حقوق المؤلف القيام بها وبالتالي فالحق المالي للمؤلف يشمل على الحق في نقل أو تحويل الانتاج الحق في عرض الانتاج على الجمهور والحق في التتبع وهي كالآتي :

أولا-الحق في نقل الإنتاج:إن هذا الحق يتضمن إمكانية استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت الأمر الذي يسمح بالأخذ يعين الاعتبار كافة الوسائل التقنية الحديثة وتخضع عملية النقل لموافقة المؤلف مع دفع له مكافأة ، بحيث يجب أن يرمي النقل إلى الاستعمال العمومي للمصنف ،ويتم هذا الأمر غالبا عن طريق التنازل عن بعض المصنفات التي تم استنساخها ، كما يحق للديوان الوطني والحقوق المجاورة أن يرخص باستنساخ مصنف موسيقي مصحوب بكلمات أو بدونها قد سبق إبلاغه إلى الجمهور بواسطة تسجيل مشروع وهذا كله مقابل دفع مكافأة للمؤلف ،كما اعطى المشرع الجزائري للمؤلف الحق في أن يتنازل جزئيا عن حقوقه المادية التابعة لإنتاجه الفكري ومثال ذلك أنه يجوز للمؤلف أن يمنح إذنه لنقل إنتاجه الموسيقي إلى المسرح وأن يحتفظ بالحق الممنوح له في نقله إلى السينما ، إذ نص المشرع على أن الحقوق المادية للمؤلف تقتصر على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها ،كما أن أحكام الأمر 03-05 تشير إلى أن عملية التنازل لا تقتصر على نقل الإنتاج الأصلي فقط ،بل تشمل كذلك الإنتاج المشتق من الأصل ،كما أجاز المشرع على جواز تأجير برامج الحاسوب ووضع المصنف السمعي البصري أو نسخ منه في التداول بواسطة عملية التأجير.[1]

ثانيا- الحق في عرض الإنتاج على الجمهور:يشمل هذا الحق كل ما جاء في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 27 من نفس الأمر والمراد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور هو كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالإطلاع على كل المصنف أو جزء منه على شكل أصلي أو معدل ،ويعتبر الإبلاغ عمومي حينما يتم خارج الإطار العائلي بالمفهوم الدقيق ويحتوي حق الإبلاغ على كل إبلاغ سواء كان مباشر أو غير مباشر بمعنى عن طريق تثبيتات كالأسطوانات أو الفيلم أو الفيديو...الخ أو عن طريق آلة الكشف سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو بالقمر الاصطناعي وأشكال الإبلاغ إلى الجمهور أو عرض الإنتاج عليه المعمول بها أكثر هي عرض المصنفات الفنية أو نسخ منها.[2]

---

[1]بن دريس حليمة ،**حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2013-2014 ،ص 44-45.

[2]محي الدين عكاشة ،**حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد** ، المرجع السابق ،ص 133.

ثالثا- الحق في التتبع: يعتبر حق التتبع في معناه العام من المميزات التي تترتب على الحق العيني الذي يعطي صاحب السلطة قانونية مباشرة على شيء من الأشياء دون وساطة شخص أخر بحيث تظل هذه السلطة قائمة وتسمح لصاحبها بتتبع الشيء في أي يد كان،و من هنا يرتبط حق التتبع بالحق المالي للمؤلف إذ يقوم أساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات وأخذ نسبة من الثمن البيع بموجب القانون.[1]

وحق التتبع قد منحه المشرع الجزائري للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه للمصنف في حالة بيعه أو إعادة بيعه ،و يشبه حق التتبع في طبيعته الحق الأدبي إذ لا يمكن التصرف فيه و لا يسمح تحويله مهما كانت العملية بعوض أو مجانا.[2]

وأخيرا تحظى الحقوق المالية للمؤلف كأصل عام طيلة حياته و 50 سنة بعد وفاته وتبدأ سريان هذه المدة من تاريخ وفاته وهذا ما تضمنته أحكام الأمر 03-05.[3]

[1] نواف كنعان ،حق المؤلف ،المرجع السابق ،ص 180.

[2] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 48.

[3] المادة 54 من 03-05."تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50سنة ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته"

المطلب الثاني:التزامات المؤلف في عقد النشر أقر المشرع الجزائري للمؤلف حقوقا في مواجهة الناشر المتعاقد معه بمقتضى عقد النشر كما سبق التطرق إليه وهذه الحقوق في المقابل تقابلها مجموعة من الالتزامات تقع على عاتقه بموجب هذا العقد لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان هذه الالتزامات التي وجب على المؤلف التقيد بها ذلك من خلال الفرعين التاليين ،(الفرع الأول) سنتناول فيه بالدراسة التزام المؤلف بتسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر أما التزام المؤلف بضمان عدم التعرض للناشر سنتناولها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:التزام المؤلف بتسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر يقع على عاتق المؤلف بمقتضى عقد النشر الالتزام بتسليم المصنف الأدبي أو الفني للناشر المتعاقد معه وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الالتزام في الأحكام الراهنة المتعلقة بعقد النشر إلا أن المنطق يقضي بوجوب تسليم المصنف للناشر حتى يتمكن هذا الأخير من طبعه ونشره وتوزيعه[1]،كما يمكن أن يستشف من خلال استقراءنا لنص المادة 87 من نفس الأمر التي تضمنت أحكامها ضرورة أن يشمل عقد النشر على مجموعة من الشروط وإلا وقع تحت طائلة البطلان ومن بين هذه الشروط تحديد الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه وأجل تسليم المصنف[2].

أولا- تسليم المصنف: يقصد بتسليم المصنف في عقد النشر هو عبارة عن إعطاء المصنف للناشر على وجه يمكنه من نشره دون عائق ويستوي ذلك أن يكون تسليم حقيقيا بأن يناوله إياه أو حكميا بالإذن بالنشر إذا كان المصنف موجودا في حوزة الناشر من قبل إبرام العقد[3]. ويجب على المؤلف أن يسلم الناشر نسخة واضحة ومقروءة وكاملة ولا يتوجب عليه أن يسلم النسخة الأصلية بل يكفي أن يسلمه النسخة المطابقة للأصل التي تكون نفقاتها على المؤلف ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، وبما أن أصول المصنفات تدخل في الملكية المادية للمؤلف فإنه يحق للمؤلف استرداد النسخة الأصلية أو

---

[1] يحي باي **خديجة ، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ،2012-2013 ،ص 118.

[2] نص المادة 87 من الأمر 03-05"يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوفي الشروط.....تاريخ الشروع في نشر المصنف".

[3] حسن محمد محمد بودي ،المرجع السابق ، ص 110.

المطابقة للأصل بعد الانتهاء من عملية نشر المصنف وتنتقل هذه الملكية للورثة فيما بعد بحيث يحق لهم استرداد النسخة في حال ما أراد الناشر إعادة طبع ونشر المصنف[1].

ولقد أكدت على هذه الأحكام التي تضمنتها نص المادة 93 من نفس الأمر بحيث نصت على أنه "تبقى الصيغة الأصلية للمصنف على الشكل الذي سلمت به للناشر ملكا للمؤلف ما لم يكون ثمة اشتراط مخالف وفي غياب الاشتراط يتعين على الناشر أن يعيد صيغة المصنف الأصلي إلى المؤلف فور إتمام عملية الصنع" كما أنه يظل الناشر محتفظا بالنسخة الأصلية أو المطابقة حتى نهاية تاريخ النشر ثم يسلمها مرة أخرى إلى المؤلف بحيث تأخذ هذه الأصول المسلمة للناشر حكم الوديعة فيظل مسؤولا عنها وبالتالي تقوم مسؤوليته في حالة تلفها أو ضياعها[2].

ويقع أيضا على عاتق المؤلف واجب تسليم المصنف الأدبي أو الفني موضوع عقد النشر في الميعاد المحدد المتفق عليه في العقد فإن لم يتم تحديد المدة فيرجع للقاضي تحديدها مستعينا بالعرف وبأهمية العمل ،وإذا امتنع المؤلف عن تسليم المصنف موضوع العقد إلى الناشر في الميعاد المتفق عليه قضاءا أو اتفاقا جاز للناشر طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويضات نتيجة الأضرار التي أصابته جراء هذا الامتناع طبقا للقواعد العامة في القانون المدني (المادة 119 ف 1 ق.م.ج)[3]وذلك لأن تسليم المصنف في الميعاد المحدد لديه أهمية بالغة بالنسبة للناشر فقد يرتبط نشر المصنف بمناسبة أو حدث معين ومثال ذلك المصنفات التي تتناول أحداث معينة أو المناسبات الاجتماعية التي لا تكرر أو الاحتفالات الرسمية المحدد لها تاريخ معين مما يترتب على تأخير تسليم المصنف من طرف المؤلف للناشر ضياع الهدف من نشره ويحدث أضرار للناشر في استغلالها ماليا[4].

ثانيا- تصحيح التجارب المطبعية : تنص المادة 91 من الأمر رقم 03-05 على أنه "يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية القيام بما يأتي :

تصحيح التجارب المطبعيةّ يقع على عاتق المؤلف بموجب عقد النشر الالتزام بتصحيح التجارب التي يقدمها له الناشر أثناء عملية طبع المصنف والذي يلتزم بتصحيحها وإعادتها اليه في المعاد المناسب

[1]نواف كنعان ،المرجع السابق ، ص 140-141.
[2]حسن محمد محمد بودي ،المرجع السابق ، ص 110-111.
[3]يحي باي خديجة ،المرجع السابق ، ص 120.
[4]نواف كنعان ،المرجع السابق ، ص 140.

والمحدد وهذه العملية تعد التزاما على عاتق المؤلف وحقا له في ذات الوقت،بحيث تشمل عملية تصحيح التجارب المطبعية تصحيح الأخطاء المادية التي قد تقع عند عملية الطبع وإضافة بعض التعديلات أثناء تصحيح التجارب المصنف ويرى جانب من الفقه بشأن هذه التعديلات بحيث إذا كانت تعديلات عادية غير مؤثرة مثال تغير في شكل الغلاف وطريقة كتابة الهوامش والمراجع وغير ذلك من التعديلات الشكلية التي تستهدف إخراج المصنف بشكل جيد دون الإضرار بمصلحة الناشر فإنه لا يلزم المؤلف بدفع تعويض أما إذا كانت التعديلات جوهرية من شأنها الإضرار بمصلحة الناشر كتغيير خطة الكاتب أو إضافة بعض الفقرات الطويلة على موضوعاته أو تغيير نمط أو حجم الخط فإن هذا يوجب تعويض الناشر عن مثل هذه الإضافات التي تزيد من تكاليف النشر[1].

ثالثا- توقيع اعتماد النشر:علاوة على التزام المؤلف بتصحيح التجارب المطبعية فإنه يقع على عاتقه أيضا الالتزام بتوقع اعتماد النشر بموجب عقد النشر بحيث نص المشرع الجزائري على أنه في حالة الطباعة الخطية يتعين على المؤلف القيام بتوقيع قسيمة الإذن بسحب نسخ من المصنف في الآجال المتفق عليها[2]. فبموجب هذا الإجراء يضمن المؤلف للناشر بأن مصنفه أصبح جاهزا للنشر بالصيغة والكيفية التي يريدها ، فإذا قام الناشر بنشر المصنف دون توقيع اعتماد النشر المؤلف فيعد قد ارتكب خطأ جسيما متسببا من خلاله في الاعتداء على حقوق المؤلف المعنوية ،وعليه فالشخص الوحيد المؤهل للقيام بهذا الإجراء هو المؤلف كما يعد هذا الإجراء مهم بالنسبة للطرفين معا وضمانا كافيا لكليهما في حال لم يكن هناك تعامل سابق بينهما[3].

الفرع الثاني : التزام المؤلف بضمان عدم التعرض للناشر يلتزم المؤلف بالامتناع عن استعمال المصنف محل عقد النشر استعمالا يضر بالناشر سواء تم ذلك بصورة شخصية أو بالتصرف لمصلحة الغير، و بالتالي يلتزم المؤلف في مواجهة الناشر بالممارسة الهادئة و السليمة للحق الذي تم التنازل عنه نتيجة لعقد النشر و أن يفرض احترام هذا الحق و الدفاع عنه في مواجهة أي مساس به ،وعليه يتوجب

---

[1] نواف كنعان ،المرجع السابق ، ص 141-142.

[2] نص المادة 91 من الأمر 03-05 "يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية القيام بما يأتي:
-تصحيح التجارب المطبعية مالم يتفق على ذلك.
-توقيع قسيمة الاذن بسحب نسخ المصنف في الاجل المتفق عليه.

[3] يحي باي خديجة ،المرجع السابق ، ص 123.

على المؤلف ضمان أي نشاط قانوني يكون ضامنا لأية عملية تنازل مستقبلية قد تحصل على العمل أو عملية تنازل سابقة لناشر آخر.[1]

أكد المشرع على هذا الالتزام في المادة 67 من الأمر رقم 03\05 إذن فالمؤلف ملزم بضمان نوعين من التعرض و هما:

أولا- ضمان عدم التعرض الشخصي أو التعرض الصادر من المؤلف ذاته :ألزم المشرع المؤلف بضمان عدم التعرض الشخصي للناشر في استغلال مصنفه بحيث لا يجوز له القيام بأي فعل من شأنه أن يتعارض مع حقوق الناشر في استغلال المصنف الأدبي كأن يقوم المؤلف بنشر المصنف للمرة الثانية بنفسه أو أن يعمد لناشر أخر هذه العملية و من ثم يتنافس مع الناشر الأول منافسة غير مشروعة و بناءا على ذلك يحق للناشر الأول في هذه الحالة المطالبة بمصادرة نسخ المصنف التي قام المؤلف أو الناشر الآخر بنشرها مع الحكم بالتعويض على المؤلف على أساس المسؤولية العقدية و على الناشر على أساس المسؤولية التقصيرية متى كان هذا الأخير سيء النية أي يعلم أن هذا المصنف سبق التعاقد عليه مع ناشر آخر.[2] و يمتنع المؤلف من أن ينشر مصنفين متشابهين يحملان نفس العنوان و يتضمنان نفس الأفكار لدى ناشرين آخرين مختلفين غير أنه في حال إهمال الناشر أو لعدم القيام بنشر المصنف على الوجه المتفق عليه في العقد فإنه يجوز للمؤلف التصرف للمرة الثانية في حق النشر دون أن يكون مسؤولا على ذلك و لا مجال لحكم القضاء إذا كان الإهمال ظاهرا و يكون الناشر سيء النية يعمل على تعطيل نشر المصنف.[3]

ثانيا- ضمان التعرض الصادر من الغير :مثلما يلتزم المؤلف بضمان تعرضه الشخصي يلتزم أيضا بضمان تعرض الغير للمصنف فيكون ملزما بأن يرد عن الناشر إدعاء الغير بأن المصنف محل النشر مسروق كله أو بعضه ،كما يلتزم بأن يرد عن الناشر إدعاء الغير بأن المصنف قد انتهكت حرمة أسراره

---

[1]. مسعودي سميرة ، **الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر 2013/ 2014 ، ص 43-44 .

[2]حسن محمد محمد بودي ، المرجع السابق ، ص 126 -127 .

[3]يحيى باي خديجة ، المرجع السابق ، ص 124-125 .

و كذلك ملزم بضمان عدم و جود شريك آخر للمؤلف في مصنفه فإذا تعذر المؤلف عن رد الإدعاء الغير على الناشر جاز له أن يرجع عليه بالضمان وفق أحكام المسؤولية العقدية.[1]

المبحث الثاني :آثار عقد النشر بالنسبة للناشر يترتب عن تعاقد المؤلف مع الناشر في إطار عقد النشر أن يتمتع هذا الأخير بمجموعة من الحقوق التي تعود في حقيقة الأمر للمؤلف وحده إلا أن الناشر قد اكتسبها بسبب هذا التعاقد ،كما تترتب في ذمة الناشر مجموعة من الالتزامات ،و بناءا على هذا سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين ، نتطرق في (المطلب الأول) إلى تحديد حقوق الناشر في عقد النشر و إلى تحديد التزامات الناشر في(المطلب الثاني).

المطلب الأول : حقوق الناشر في عقد النشر بما أن لحظة انعقاد عقد النشر ترتب التزامات تبادلية بين الطرفين فإن التزام كل طرف على الأخر هو حق للطرف الآخر، و رغم أن الأمر 03/ 05 المتعلق بحقوق المؤلف لم يتضمن أحكام صريحة تبين حقوق الناشر إلا أن هذا الأخير يعد صاحب حقوق[2]. و على هذا سنتطرق في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، (الفرع الأول) سنتناول فيه حق الناشر على بعض العناصر المنشورة بتكاليفه وحق الناشر في تسلم المصنف و ضمان عدم التعرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول :حق الناشر على بعض العناصر المنشورة بتكاليفه يعتبر الناشر صاحب حقوق على بعض العناصر المنشورة بتكاليفه و إن كان يتوجب على الناشر احترام حقوق المؤلف المعنوية و ذلك بعدم القيام بأي إضافة أو حذف تلقائي على المصنف الذي ينشره فإنه لا يمنع هذا من أن بعض أجزاء المصنف تعود إليه باعتبارها تلعب دورا هاما في إشهاره مثل:خلفية الغلاف ووجه الصفحة الأخيرة بشرط أن لا تعيق عملية البيع و تؤدي إلى تغيير طبيعة المصنف.[3]

كما يعتبر الناشر مؤلفا للمصنف الجماعي و هي حالة الناشر الصحفي الذي يحوز الحقوق المالية على الصحف و المجالات التي ينشرها،بحيث تتعلق حقوق الناشر بالإصدارات بوصفها كلا متكامل وحسب جانب من الفقه يعتبر الناشر ذلك الشخص الطبيعي الذي يباشر و يراقب و ينشر تحت اسمه

[1] مسعودي سميرة ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2] يحي باي خديجة ، المرجع السابق، ص126.

[3] حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص63 .

المقالات و الملاحظات التي يحررها الصحفيون الكتاب و العلماء، و مؤلف المصنف الجماعي تثبت له حقوق المؤلف.[1] فناشر المصنف الأدبي الجماعي الذي ساهم في إبداع هذا الأخير من جانب التصور الأولى للمصنف عموما من حيث تنظيمه و اختيار مواد و توزيع المواضيع على العلماء و الأدباء و مراقبة كل الأعمال الجزئية بغية توحيدها و تكييفها و تحقيق الهدف المسطر لها ، فمساهمته تجاوزت المهام البسيطة.

كما أن صفة المصنف الجماعي ليست متصلة بالموسوعات و القواميس و الأعمال الأخرى من هذا النوع و إنما تتأتى من الدور الذي يقوم به الناشر من مباشرة العمل وفرض خطة لعمله و مجانسة الإسهامات و نشرها تحت اسمه و في غياب هذه الخطوة تعتبر الموسوعات و القواميس المحررة من طرف مجموعة من المؤلفين قبل أن تقترح أو تقدم إلى الناشر مصنفا مشتركا و ليس مصنفا جماعيا.[2]

تجدر الملاحظة في الأخير إلى أن حقوق الناشر إن لم تتضمنها أحكام منصوص عنها في القانون فإنها تبقى غامضة و غير واضحة ذلك أن المشرع الجزائري لم يشير إليها بصفة صريحة و إنما ركز على حقوق المؤلف حماية له من هؤلاء،بيد أنه جانب من الفقه يرى عكس ذلك و من الناحية المنطقية أن الناشر يتمتع بحق مجاور مماثل لحق المنتج ذلك لأن عمل الناشر يتشابه مع دور هيئات الإذاعة من حيث العبىء المالي و المخاطر التي يتحملها كلا منهما و كل ما في الأمر أنه يستخدم وسيلة مختلفة أو دعامة مادية أخرى من أجل إتاحة المصنف للجمهور بطريقة غير مباشرة و يرى جانب من الفقه أن عدم إدراج الناشرين ضمن أصحاب الحقوق المجاورة يعد ثغرة تشريعية.[3]

الفرع الثاني:حق الناشر في تسلم المصنف و ضمان عدم التعرض إن حق الناشر في تسلم المصنف من طرف المؤلف و ضمان عدم التعرض سواء من شخص المؤلف أو من الغير هما حقان قد اكتسابهما الناشر في إطار عقد المبرم بينهما وعلى ذلك فمن حق الناشر أن يضمن تسليم المصنف من طرف المؤلف و من حقه أن يسلمه إياه بعد اكتماله و في الوقت المناسب لأنه لعامل الوقت أثر كبير في رواج المصنف فلا معنى من نشر المصنف يحمل مواضيع ضاعت فرصة نشرها في وقتها و لا يجوز

[1] رضا متولي وهدان ، المرجع السابق ، ص25 .

[2] يحيى باي خديجة ، المرجع السابق ، ص129 .

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو ، **الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة** ، منشأة المعارف ، مصر ، 2008 ص38- 39

للمؤلف الامتناع عن تسليم المصنف بعد إبرام العقد إلا إذا حالت ظروف خارجة عن إرادته أما إذا كان غير ذلك بمعنى كان الامتناع لأسباب غير جدية فإنه من حق الناشر المطالبة بفسخ العقد و التعويض له جراء الأضرار التى لحقت به،ومن حق الناشر أن يستلم النسخة الأصلية و صورة مطابقة يحتفظ بها الناشر إلى حيث انتهاء عقد النشر.[1]

ومن حق الناشر أيضا ضمان التعرض إليه سواء من طرف المؤلف أو من الغير بحيث لا يجوز للمؤلف أن يقوم بأي عمل كأن يمتنع عن استعمال المصنف محل عقد النشر استعمالا يضر بمصلحة الناشر وبالتالي من حقه أن يمارس عمله بطريقة سليمة و هادئة ،كما للمؤلف أن يضمن للناشر عدم ممارسة أي نشاط قانوني لأية عملية تنازل مستقبلية قد تحصل فيما بعد.

من حق الناشر أيضا ضمان التعرض الصادر من غير وذلك بتجنب الناشر ادعاءات الغير واتهاماتهم في أن يضمن المؤلف للناشر أن المصنف الذي سلمه إياه مشروع و غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[2]

المطلب الثاني:التزامات الناشر في عقد النشر تنقسم التزامات الناشر إلى طائفتين أساسيتين وهما الالتزام باحترام حقوق المؤلف الأدبية و الالتزام باحترام حقوق المؤلف المادية لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين.نتطرق في (الفرع الأول)إلى التزام الناشر باحترام حقوق المؤلف الأدبية والتزام الناشر باحترام حقوق المؤلف المادية(الفرع الثاني).

الفرع الأول :التزام الناشر باحترام حقوق المؤلف الأدبية هذا الحق لا يتعدى أن يكون سوى احترام الناشر للحق الأدبي بما يتضمنه من حق المؤلف في طبع مصنفه و نشره و نسبته إليه و عدم إجراء أي تعديل على المصنف إلا بموافقته و حقه في سحب و تعديل المصنف.[3]

إن الالتزام بنشر وطبع و توزيع المصنف الملقى على عاتق الناشر بموجب عقد النشر يعد التزاما رئيسيا فلا يكفي أن يقوم الناشر بدفع المكافأة الواجب أدائها للمؤلف بل يقع على عاتقه أساسا أن يقوم بطبع المصنف و نشره وتوزيعه و ضمان توافره ،ومضمون هذا الالتزام يتجلى في قيام الناشر بصنع نسخ كافية من المصنف و يعرضها على الجمهور و لا يمكنه أن يتحلل من هذا الالتزام متضرعا في ذلك بتغيير ذوق الجمهور أو توقف الاعانات المقدمة له ،غير أنه يحق للناشر أن يمتنع عن نشر المصنف و

[1]. مسعودي سميرة ,المرجع السابق ، ص46 .

[2]حسن محمد محمدبودي ،المرجع السابق ، ص125.

[3]مسعودي سميرة ،المرجع السابق ص45.

طبعه إذا تضمن هذا الأخير قذفا بحق الغير أو كان المصنف مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة و له أن يلجأ إلى القضاء ويطلب بطلان العقد لمخالفته لنظام العام و بالتالي يتحلل من كل مسؤولية[1].

وحسب نص المادة 88 من نفس الأمر فإن المشرع قد حدد ميعاد الذي يتوجب على الناشر أن يضع المصنف في متناول الجمهور بنصها على ما يلي "يجب أن لا يتجاوز موعد وضع نسخ المصنف للتداول بين الجمهور مدة سنة واحدة ابتدءا من تاريخ تسليمه المصنف في الشكل المتفق عليه للاستنساخ كما هو مبين في المادة 87 أعلاه إلا إذا تعلق الأمر بالموسوعات و المختارات و المعاجم و المنشورات العلمية و التقنية المماثلة لها" وعليه فقد حدد المشرع المدة بسنة واحدة كأصل عام على الناشر التقيد واحترام هذه المدة بوضع المصنف في متناول الجمهور إلا أنه جاء باستثناء يعفي الناشر من التقيد بمدة سنة في حالة إن تعلق الأمر بالموسوعات و المختارات و المعاجم و المنشورات ..... الخ.[2]

كما يلتزم الناشر بموجب عقد النشر أن يقوم بالتعريف به لدى الجمهور لذا يقع على عاتقه اتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك و في حالة إذا لم يتضمن عقد النشر على طريقة الإعلان عن المصنف يلتزم الناشر باتخاذ الوسيلة التي تتلاءم مع نوع المصنف ،و الوسائل المعتادة للتعريف بالمصنف تتمثل أساسا في الإعلان عنه في وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف المكتوبة و الاذاعة و التلفزيون و كذلك عرضه في المعارض و على واجهة المكتبات، ولا يجوز للناشر أن يجري أي تعديل على المصنف الذي يريد نشره لا بالإضافة أو الحذف دون أخذ موافقة المؤلف ، و إذا أخل الناشر بهذا الالتزام فللمؤلف الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب فسخ العقد بالإضافة حقه في الحصول على التعويض نتيجة الأضرار التي لحقته.[3]

يتوجب على الناشر احترام حق الأبوة الذي يتمتع به المؤلف على مصنفه عن طريق وضع اسم المؤلف أو علامته أو بوضع اسمه المستعار على المصنف و قد أكدت على هذا نص المادة 92 من الأمر 03-05.[4]

---

[1] يحيى باي خديجة ،المرجع السابق ، ص129

[2] انظر المادة 87 و 88 من الأمر 03\05

[3] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص472 .

[4]. نص المادة 92 من الأمر 03. 05 " يجب على الناشر أن يظهر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار ما لم يكن ثمة اشتراط إغفال ".

و يمتنع الناشر عن طبع و نشر المصنف إذا لم ينته مؤلفه من إعداده بل يجب عليه أخذ الموافقة من المؤلف قبل القيام بعملية النشر على أساس أن للمؤلف الحق في الندم و سحب مصنفه من التداول ويترتب على عدم احترام الناشر للحق المعنوي للمؤلف إلى إتلاف نسخ المصنف المتواجدة في المخزن[1].

كما يلتزم الناشر بعدم التنازل عن نشر المصنف لناشر آخر و مصدر هذا الالتزام أن العقد المبرم بين المؤلف و الناشر يترتب عليه التزام لشخصي بالنسبة للناشر لا يجوز تحويله إلى غيره لاستعماله بطرق معينة مثل ترجمته إلى لغات معينة إلا بموافقة المؤلف.[2]

ويتعين عليه أن يضمن توزيع و توفير المصنف لدى الجمهور حسب ما نص عليه المشرع ضمن أحكام المادة 94 من نفس الأمر.

الفرع الثاني :التزام الناشر باحترام حقوق المؤلف المادية (المالية) للمؤلف الحق في المطالبة باحترام حقه المالي كما هو متفق عليه في العقد فإذا امتنع الناشر عن الوفاء بهذا الحق كان من حقه المطالبة بالتنفيذ العيني فضلا عما هو مقرر له من حق فسخ العقد أو استرداد نسخ المصنف من الناشر مع حق التعويض كما أن هذا الحق ينتقل إلى ورثة المؤلف.[3] و لقد أكد المشرع الجزائري على حق المؤلف في الحصول على المكافأة بحيث تحدد هذه الأخيرة كأصل عام بطريقة تناسبية وبالتالي تحتسب إما بالنظر إلى عدد النسخ المصنف و ثمن كل نسخة أو بالنظر إلى النسبة المبيعة من هذه النسخ و قد حدد المشرع الجزائري النسبة الدنيا التي لا يجوز النزول عنها و هكذا إذا كانت المكافأة محسوبة تناسبيا مع الإيرادات فلا ينبغي أن تقل عن 10 بالمئة من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور هذا فضلا عن علاوة تمنح للمؤلف على مصنف لم ينشر بعد و إذا كان المصنف ذا صبغة بيداغوجية أي معد لأغراض تعليمية أو تكوينية فيجب أن لا تتجاوز نسبة 5 بالمئة من سعر بيع المصنف كما يجوز تحديد المكافأة بطريقة جزافية في حالات استثنائية حددها المشرع على سبيل الحصر.[4]

يتوجب على الناشر أيضا حسب ما نصت عليه فقرة 01 و 02 من المادة 96 من نفس الأمر أن يوافي المؤلف بالمعلومات اللازمة عن حالة تنفيد العقد و على وجه الخصوص بالنسبة للشروط المالية إذا

---

[1]. نواف كنعان ، حق المؤلف ، المرجع السابق ، ص150 .

[2]. نواف كنعان ، نفس المرجع ، ص151 .

[3]. مسعودي سميرة ، المرجع السابق ، ص47 .

[4]نص المادة 95 من الأمر 03 . 05 "يتعين على الناشر أن يدفع للمؤلف المكافأة المتفق عليها مع مراعاة أحكام هذا الأمر"

كانت المكافأة المستحقة للمؤلف محسوبة بطريقة تناسبية مع إيرادات مبيعات نسخ المصنف،لذا يتوجب على الناشر أن يرسل إلى المؤلف كل سنة أو مرة في السنة كشف عن تقديم الحسابات يبين فيها عدد نسخ المصنف المتفق على سحبها و تاريخ هذا السحب ، و عدد النسخ المبيعة من المصنف ،وعدد النسخ المخزونة،وعدد نسخ المصنف التالفة أو الفاسدة عند الاقتضاء لسبب عارض أو قوة قاهرة ومبلغا لأتاوة المستحقة ومبلغ الإتاوة المدفوعة ،وبقية الإتاوة المطلوب دفعها للمؤلف وكيفيات دفعها[1]. واعتبر هذا النص القانوني بأنه يشكل ثلاث التزامات التزام عام يتمثل في تقديم المعلومات للمؤلف والتزامات خاصان يتعلقان بدعائم المصنف المستنسخة المخزونة وأيضا مبلغ الإتاوة المدفوعة أو المستحقة للمؤلف ، و لا يجوز للناشر أن يمتنع عن تقديم كشف الحساب للمؤلف في المواعيد المحددة متحججا في ذلك بعدم استخدام المصنف لغير الغرض المتعاقد عليه و التزامه بالسعر المحدد للنسخة الواحدة من المصنف المتفق على نشره و ذلك لأن تحديد السعر نسخ المصنف يؤثر على مستوى رواج و توزيع المصنف إذ أن تحديد سعر أعلى من السعر المعتاد للمصنفات المشابهة له في مستوى الطباعة و الإخراج و المضمون يجعل من الصعب رواجه و الحصول على المردود المادي و السريع في بيعه ، و بالمقابل تحديد سعر متدني قد يؤثر على سمعة المؤلف العلمية.[2]

رغم أن الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف لم تتضمن على قاعدة قانونية تلزم الناشر بتقديم الإثباتات التي تأكد صحة الحسابات إلا أنه يعد من الضروري أن يلتزم الناشر بالإضافة إلى تقديم كشف الحساب أن يقدم أيضا الدلائل التي تثبت صحته و يجب أن تكون الحسابات مفصلة بصفة دقيقة أو أنه يتولى خبير مراقبتها على نفقة الناشر ،و هذا ما تضمنته نص المادة 51 من الأمر رقم 14\73 "إن الناشر مطالب بأن يقدم للمؤلف كل الإثباتات التي من شأنها أن تثبت صحة الحسابات ،و يمكن للمؤلف أن يطلب من الناشر مرة في السنة على الأقل ما لم يوجد شرط مغاير .."."[3]

[1] نص المادة 96 فقرة 1و2 من نفس الأمر"يجب على الناشر أن يوافي المؤلف بكل المعلومات اللازمة...وكيفيات دفعها".

[2] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص152 .

[3]. يحيى باي خديجة ، المرجع السابق ، ص136 .

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل بأنه إذا أبرم عقد النشر صحيحا فينتج عنه مجموعة من الحقوق لصالح طرفاه و في المقابل يقع على عاتقهما جملة من الالتزامات و على ذلك فحقوق المؤلف تتمثل أساسا في احترام حقوقه الأدبية و احترام حقوقه المعنوية أما عن التزاماته في عقد النشر فتتجلى هي الأخرى في التزامه بتسليم المصنف الأدبي أو الفني للناشر لتمكينه من طبعه و نشره و توزيعه و كذا التزامه بضمان عدم التعرض الشخصي أو الصادر من الغير .أما عن حقوق الناشر فإنه يتمتع نتيجة تعاقده مع المؤلف بحقوق منها حقه على بعض العناصر التي قام بنشرها على حسابه و حقه في تسلم المصنف و ضمان عدم التعرض إليه و دفع الاعتداء الصادر من الغير ضده . ومن التزاماته فيلتزم باحترام حقوق المؤلف الأدبية و المالية.

خاتمة

خاتمة

ختاما لدراستنا لموضوع عقد النشر فإننا نستخلص مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

-من خلال معالجتنا لموضوع عقد النشر في كافة جوانبه القانونية تبين أن المشرع الجزائري قد أولى هذا العقد اهتماما كبيرا وقام بتنظيمه بقانون خاص إذ أن هذا الأخير تضمن مجموعة من القواعد القانونية تهدف إلى حماية حقوق المؤلف وفي ذات الوقت تهدف إلى التوفيق بين حقوق والتزامات المؤلف من جهة وحقوق التزامات الناشر كطرف متعاقد من جهة أخرى .

-نخلص أيضا إلى أن وعلى الرغم من أن المشرع قام بتنظيم عقد النشر بقانون خاص إلا أن أحكام هذا الأخير جاءت خالية من القواعد المنظمة لعملية إبرام عقد النشر باستثناء تلك النصوص التي تبين البيانات الواجب ادراجها في العقد وبالتالي فإن عقد النشر يخضع في إبرامه إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني .

-يخضع عقد النشر في إبرامه إلى تطابق إرادة الأطراف الباتة والنهائية كما يستوجب الكتابة لإثبات صحة وجوده كما يجب أن تكون إرادة الأطراف خالية من جميع عيوب الارادة .

-كما ينقضي عقد النشر إما بانتهاء المدة المحددة في العقد أو بالفسخ بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة أو بالبطلان المقرر قانونا لعدم توفر الشروط القانونية في العقد وكذا لعدم مشروعية العقد.

-وأخير نستخلص أنه إذا أبرم عقد النشر صحيحا رتب أثاره القانونية بالنسبة لطرفيه وهذه الآثار تتمثل في مجموعة من الحقوق والالتزامات بحيث يتمتع المؤلف بموجب هذا العقد بنوعين من الحقوق تنقسم إلى حقوق معنوية وأخرى مالية وفي المقابل يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات فيقع عليه واجب تسليم المصنف في الوقت المحدد كما يلزم أيضا بتصحيح التجارب المطبعية وتوقيع النشر إضافة إلى ذلك يجب عليه ضمان عدم التعرض للناشر سواء كان تعرض شخصي أو من الغير ، أما الناشر فيلتزم بطبع ونشر المصنف حسب ما اتفق عليه واحترام حقوق المؤلف المعنوية والمادية .

اقتراحات وتوصيات:

وفي الأخير نقترح مايلي :

-بداية أقترح أن يتم في المستقبل القريب إجراء بعض التعديلات أو سد النقص الذي يعتريه قانون حق المؤلف خاصة في الأحكام المتعلقة بإبرام عقد النشر.

-كما أوصي وأملا أن يحظى موضوع عقد النشر ونظرا لأهميته الكبيرة بدراسات أشمل وأوسع وخاصة على مستوى الجامعة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والأوامر تشريعية :

1. أمر رقم 75-58مؤرخ في 20رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر 13ماي 2007 عدد 31.
2. الأمر رقم 2003-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى1424هـ الموافق لـ 19سبتمبر 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج ر 23 يوليو 2003 عدد 44.

الكتب:

1. أنور طلبة ،**حماية حقوق الملكية الفكرية** ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،2006 .
2. حسن محمد محمد بودي، **حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر**، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2005.
3. حمدي عبد الرحمن، **الوسيط في نظرية العامة للالتزامات المصادر الارادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة**، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ط1، 1999.
4. خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2005.
5. دربال عبد الرزاق، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
6. رضا متولي وهدان ، **حماية الحق المالي للمؤلف** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2001 .
7. شحاتة غريب شلقامي، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية(دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015
8. صلاح زين الدين، **المدخل إلى الملكية الفكرية (نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان 2011.
9. عبد الحميد المنشاوي، **حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1992.

10. عبد الرزاق السنهوري ،***الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*** ،***حق الملكية*** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الجزء الثامن، بيروت،1998 .

11. بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية ط4، الجزائر 2005.

12. عز محمد هاشم الوحش، **الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2008.

13. علي علي سليمان ، **النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7 ، الجزائر 2006 .

14. فرحة زراوي صالح، الكا**مل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2006.

15. محمد حسينين،**الوجيز في الملكية الفكرية** ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1985

16. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة**، دار الهدى، ط4، الجزائر2009.

17. محي الدين عكاشة ،**حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، الجزائر،2007.

18. مصطفى أحمد أبو عمرو ، **الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة** ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف، مصر، 2008 .

19. نواف كنعان، **حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة ،ط2،عمان 2009.

المذكرات والرسائل الجامعية :

1. بن دريس حليمة،**حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014.

2. محمد خليل يوسف أبوبكر،**عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير حقوق،جامعة الزيتونة الأردنية، 2014-2015.

3. مسعودي سميرة، **الحق المالي للمؤلف في ضل القانون الجزائري والمقارن**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر2014/2013.

4. ياسين بن عمر،**جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق،جامعة قاصد ي مرباح ورقلة، 2011/2010.

5. يحي باي خديجة ،**مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون الأعمال المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران 2013/202.

المقالات والبحوث:

1. عمر مشهور حديثة الجازي، **المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف**، ورقة عمل مقدمة في ندوة بعنوان" حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق" 12 كانون الثاني 2004، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
إهداء	ا
شكر وعرفان	II
مقدمة	02
الفصل الأول:إنشاء وانقضاء عقد النشر	
المبحث الأول :إبرام عقد النشر	07
المطلب الأول :التراضي في عقد النشر	07
الفرع الأول :وجود التراضي في عقد النشر	07
الفرع الثاني :صحة التراضي في عقد النشر	14
المطلب الثاني :المحل في عقد النشر	17
الفرع الأول :تحديد المصنف الأدبي أو الفني وشروطه القانونية	17
الفرع الثاني :المكافأة التي يجب أداؤها للمؤلف	20
المطلب الثالث :الشكلية في عقد النشر	21
الفرع الأول :إلزامية الكتابة في عقد النشر	22
الفرع الثاني :البيانات الواجب إدراجها في عقد النشر	23
المبحث الثاني :إنقضاء عقد النشر	24
المطلب ألأول :إنتهاء المدة أو الغرض منه	24
المطلب الثاني :فسخ عقد النشر	25
الفرع الأول :إخلال المؤلف بالتزاماته	26
الفرع الثاني :إخلال الناشر بالتزاماته	26
المطلب الثالث :البطلان في عقد النشر	27
الفصل الثاني :آثار عقد النشر	
المبحث الأول :آثار عقد النشر بالنسبة للمؤلف	34
المطلب الأول :حقوق المؤلف في عقد النشر	34
الفرع الأول :حق المؤلف في احترام حقوقه المعنوية (الأدبية)	34
الفرع الثاني :حق المؤلف في احترام حقوقه المالية	37
المطلب الثاني :التزامات المؤلف في عقد النشر	40

الفرع الأول :التزام المؤلف بتسليم العمل الأدبي أو الفني للناشر	40
الفرع الثاني :التزام المؤلف بضمان عدم التعرض للناشر	42
المبحث الثاني :آثار عقد النشر بالنسبة للناشر	44
المطلب الأول :حقوق الناشر في عقد النشر	44
الفرع الأول :حق الناشر على بعض العناصر المنشورة بتكاليفه	44
الفرع الثاني :حق الناشر في تسلم المصنف وضمان عدم التعرض	45
المطلب الثاني :التزامات الناشر في عقد النشر	46
الفرع الأول :التزام الناشر باحترام حقوق المؤلف الأدبية	46
الفرع الثاني :التزام الناشر باحترام حقوق المؤلف المادية (المالية)	48
الخاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	55
الفهرس	59

ملخص الدراسة

يعد عقد النشر من أهم العقود التي يلجأ إليها المؤلف لاستغلال إنتاجه الذهني ،بحيث نظمه المشرع بقانون خاص وهو الأمر 2003-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . بموجب هذا العقد يتنازل المؤلف للناشر على حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها وذلك مقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر كما يقوم عقد النشر كسائر العقود على التراضي والمحل والسبب وحتى ينشا صحيحا يجب أن تنصب إرادة المؤلف والناشر على شكل مكتوب ومتى توافرت هذه الشروط القانونية رتب هذا الأخير مجموعة من الآثار بالنسبة لطرفيه، إذ يلتزم المؤلف أساسا بتسليم المصنف الأدبي أو الفني إلى الناشر ويقع على عاتق هذا الأخير بصفة رئيسية واجب طبع ونشر وتوزيع هذا المصنف .

الكلمات المفتاحية: المؤلف، نشر، مصنف، الناشر، مكافأة ،استنساخ ،التزام.

Résumé de l'étude

Le contrat d'édition des contrats les plus importants utilisés par l'auteur d'exploiter la production mentale, de sorte que le législateur a organisé une loi spéciale qui 2003-05 inclus les droits d'auteur et des droits voisins matière. En vertu de ce contrat, assign l'auteur à l'éditeur le droit de reproduire plusieurs exemplaires de l'œuvre conformément aux conditions convenues en échange d'une récompense à ditons et de le distribuer au public de calculer l'éditeur que le contrat d'édition comme tout autre contrat sur le compromis et la boutique et la cause et même se pose vrai devrait se concentrer la volonté de l'auteur et à l'éditeur par écrit sous forme et quand ces conditions légales sont organisées cette dernière série de conséquences pour le terminal, puisque l'auteur est engagé à fournir essentiellement l'œuvre littéraire ou œuvre à l'éditeur et est la responsabilité de ce dernier est principalement un devoir d'imprimer, de publier et de distribuer ce classeur.

Mots-clés: Auteur, publier, Non classé, éditeur, bonus clone, engagement

Study Summary

The contract of publication is one of the most important contracts used by the author to exploit his intellectual production, so that the legislator enacted a special law, 2003-05, which includes copyright and related rights. Under this contract, the author waives the right of the publisher to reproduce many copies of the work in accordance with agreed terms in exchange for a reward to publish and distribute them to the public for the account of the publisher. The contract of publication, like all other contracts, is consensual, These legal conditions are met by a set of effects for the parties. The author is committed to handing over the literary or artistic work to the publisher. The latter is primarily responsible for the printing, publishing and distribution of this work.

key words : Author, Publication, Categorizer, Publisher, Reward, Clone, Commitment